جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــوع:

الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة

من إعداد الطالبتين :
- شـرف إيمـــان
- شرشاف إكرام

إشراف الدكتـــور:
-ميسوم خـالد

لجنة المناقشة

د. شاشوا نور الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. ميسوم خالد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د. بن مهرة نسيمة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د.سهوب سليم	أستاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذي المحترم الدكتور **"ميسوم خالد"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: "**الأستاذ الدكتور شاشوا نور الدين**" رئيسا والدكتورة "**بن مهرةنسيمة**" مناقشة. والأستاذ الدكتور "**سيهوب سليم**"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عناخير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أحباب وأصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة...

إهداء

إلى نفسي أولا

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة

وإلى من كان دعائها سرّ نجاحي...أمي حفظها الله

إلى الذي دعمني في مشواري وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم...أبي الغالي

إلى منهم أنس عمري ومخزن ذكرياتي اخواني وأخواتي

وإلى من تقاسمت معي متاعب أختي "صونية"

إلى أزواج شقيقاتي وزوجة أخي

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة إلى صديقاتي جهيدة، مليكة وفقهم الله

وإلى كل من افتكره قلبي ولم يلفظه قلمي

وأخيرا إلى قصي

شرشاف إكرام

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلي

من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره والدي العزيز

وإلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى أغلى إنسان ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب فكان السند و العطاء العزيز مصطفى

وإلى من تحلوا بالإخاء والوفاء

وإلى من سرت برفقتهم في دروب الحياة وكانوا معي على طريق النجاح والخير أعز صديقاتي شروق وكريمة

وإلى إخوتي الثلاث مريم ريان علي

وإلى كل عائلتي وخاصة خالي محمد وأحبابي الذين رافقوني وساندوني دمتم لي

شرف إيمان

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـة:

إن جينات الأرض ونظمها الأيكولوجية هي نتاج لمئات الملايين لسنوات التطور التي كان للعنصر البشري التأثير الكبير على انقراض عدة أنواع من الحيوانات حيث تشير الاحصاءات إلى أن أسباب تدهور الحياة الحيوانية يرجع أغلبه بنسبة 75% من تدخل الإنسان واستهلاكه المفرط لمفردات تلك الحياة، أما النسبة المتبقية راجعة لأسباب طبيعية كعدم التكيف وظروف البيئة المتغيرة، فنجد فكرة حماية الأنواع المهددة بالانقراض أساسها في المحافظة على التنوع البيولوجي لكونه أساس بناء الأصناف الأخرى واستقرار النظم الأيكولوجية، فثمت أنواع كثيرة يمكن أن تكون قد انقرضت قبل أن تكتشف، أو يوضع لها وصف وأخرى يمكن أن تكتشف بعد سنوات من انقراضها، فبالتالي الحيوانات المهددة بالانقراض هي حيوانات تعرضت لضرر كبير في أنواعها مما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة عليها.

فنرى أن الحكومة الجزائرية قد وضعت خطة عمل تبنتها وفقا لمصادقتها على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي فأوجبت الحماية داخل الموقع وخارجه، والعمل على رفع مستوى الوعي والتثقيف مع اصدار تقارير وطنية لحماية التنوع البيولوجي كل أربع سنوات لتقييم العمل الذي تقوم به الحكومة وجميع الوزارات، بالشراكة مع جميع مؤسسات الدولة التي ساهمت في حماية التنوع الحيواني بواسطة ما منح لها من صلاحيات في إطار العمل المركزي، كما لم تغفل الإدارة الجزائية بمنح بعض الصلاحيات للهيئات المحلية في حماية الحيوان والعمل بشكل مستمر على ضمان بقائه.

فعلى الرغم من كل هذا إلا أن الواقع الراهن المبني على الأبحاث والدراسات يكشف أن الكائنات في تناقص مستمر يصل إلى حد الانقراض نتيجة أنشطة الإنسان المتزايدة. فكرّس المشرع الجزائري عدة آليات قانونية إدارية التي تلعب دورا هاما في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، من خلال بعض الأنظمة كالإلزام والحضر لبعض الأنشطة البشرية، والاقرار بنظام التراخيص المسبقة للقيام ببعض الأنشطة المباحة كآلية وقائية وفرض عقوبات جزائية على المخالفين من ناحية أخرى وفقا للقانون، كما نرى أن المشرع الجزائري جرّم كل فعل من شأنه المساس بحياة الحيوان بموجب

قانون العقوبات، من بينه جريمة التهريب التي هي من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات البشرية وحث الثروة الحيوانية، وهي ظاهرة نمت من مآت السنين وهي من الجرائم التي يجب الحد منها نظرا لما تحمله من نتائج وخيمة.

كما أن الدول في أغلب أنحاء العالم، إهتمت بالحيوانات وعلى ذلك قامت ببذل العديد من الجهود من أجل توفير الحماية الفعالة واللازمة لهذه الثروة، وخاصة الحيوانات المهددة بالانقراض.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين الأخرين وضع سياسة معينة ومنظومة قانونية للحفاظ وحماية البيئة من جهة والثروة الحيوانية من جهة أخرى وبصفة خاصة حمية الحيوانات المهددة بالانقراض خاصة وانه قام بالمصادقة والانضمام على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الرامية إلى حماية الحيوانات والحيوانات المهددة بالانقراض سواء تعلق الأمر باتفاقيات الدولية أو الإقليمية.

وتأسيسا على ذلك أقر المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة وهذا من أجل توفير وبسط حماية للثروة الحيوانية التي تزخر بها الجزائر لا سيما المهددة بالانقراض وهذا بغية تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة وحماية الثروة الحيوانية باعتبارها ثروة بيئية وطنية.

كما اعتمدت الجزائر وعلى غرار دول العالم على سياسة إنشاء الحظائر والمحميات الطبيعية كإحدى الطرق الأكثر نجاعة في سبيل الحفاظ على ثروتها الحيوانية من خطر الانقراض.

وقد استحدث التعديل الجديد لقانون الصيد مساحات خاضعة لنظام خاص، والتي تتم عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني ضمن محميات وطنية للحيوانات البرية، عندما تشكل حمايتها وتنميتها أهمية خاصة لا سيما الحيوانات المهدد بالانقراض وأحلى بيان كيفية إنشاءها وفق لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

والجزائر اليوم تعمل على تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية الموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من جميع النواحي الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية، كما تحث على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى حفظ الثروة الحيوانية والاستخدام الرشيد لها وادارة التجمعات الحيوانية ومراقبة الصيد، كما تقضي بعدم جواز صيد الأنواع المحمية إلا

بترخيص ومراقبة التجارة في مغانم الصيد ومنع الاتجار بمغانم الحيوانات التي قتلت أو التي اخذت بطريقة غبر شرعية.

ولهذا وبناءا على ذلك نصت على أنه من المهم والمستعجل أن تقدم حماية خاصة بأصناف الحيوانات المهددة بالانقراض أو التي قد تؤول إلى هذه الحالة.

وفي حالة وجود صنف منها في أرض دولة متعاقدة واحدة دون سواها فإنها تتحمل مسؤولية خاصة في حمايتها.

ومن سباب اختيارنا لهذا الموضوع نجد سببين:

السبب الذاتي: لتعلقنا بالحيوانات البريئة

الموضوعية: قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، الذي يضيف فائدة للبحث العلمي ويدخل ضمن اطار التخصص ولعدم الاهتمام بالثروة الحيوانية.

تأسيسا على ما سبق من معلومات فإن الإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا تكمن في ما يلي:

كيف جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية اللازمة لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض وأية آليات اعتمدها المشرع لحماية هذه الآليات؟

إجابة عن هذه الإشكالية، فإنه ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي والوصفي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحميات الطبيعية والحيوانات ولهذا فإنه ارتأينا تقسيم موضوع مذكرتنا هذه إلى فصلين أساسيين:

تضمن الفصل الأول: الآليات القانونية المؤسساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، أما الفصل الثاني تضمن الاليات القانونية الإدارية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض.

لنختم موضوع مذكرتنا هذه بالخاتمة والتي تعد حوصلة للدراسة.

الفصل الأول

الآليات القانونية المؤسساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

الفصل الأول: الآليات القانونية المؤسساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تعتبر الحيوانات البرية ثروة مهمة في بلادنا وتراثا قوميا لا يستهان به وهي ملك لنا ولجميع الأجيال القادمة من بعدنا، لذا يجب المحافظة عليها وتطويرها على مختلف المجالات سواء الاقتصادية أوالسياحية لما لها من عدة فوائد متعددة على المجتمع، وتعد الجزائر موطن لعديد من الأنواع المهددة بالانقراض والمحمية حاليا بموجب القانون الجزائري، كما تعيش أغلبها في صحراء الجزائر لتأقلمها مع غطائها النباتي المميز وبعضها نادرا ما تلتقطه كاميرات المصورين لعد ظهورهم في المناطق الواسعة.

وهنالك قوانين صدرت بدافع حماية الحيوانات المعرضة للانقراض، والعمل على تفعيلوفرض الغرامات والعقوبات بشكل صارم وتنفيذها وذلك لأجل التصدي لعوامل انقراض الحيوانات، ففي هذا النطاق قامت الجزائر بسن بعض القوانين واتّباع مجموعة من الوسائل من اجل الحفاظ على الثروة الحيوانية بمختلف سلالاتها، هذا ما سيتم التطرق إليه في (المبحث الأول).

أما في (المبحث الثاني)سيتم البحث في الآليات المؤسساتية في حماية الحيوان من خطر الانقراض، فعلى الرغم من أن البشريشكلون اكبر تهديد للحياة البرية، فهناكأمل في جميع أنحاء العالم لتوفير الحماية لها، بحيث يؤدي كل من الأفراد والمجموعات الصغيرة، علاوة على المنظمات الكبيرةوالوزارات والمديريات أدوارهم لضمان مستقبل يكون أكثر أمننا للحياة البرية المحيطة بنا، ويكون أكثر أمانا للشعوب،ذلك من خلال الحد من الطلب على المنتجات المستخرجة من الحيوانات، وإصدار وفرض تطبيق قوانين ضد الاتجار غير المشروع لثروة الحيوانية.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

جرى تصنيف أكثر من 37,400 نوع من الحيوانات المهددة بالانقراض خلال 2022 ومن بينها 3,483 نوعا يعتبر تحت التهديد بالانقراض الشديد وتعتبر نسبة بقاء هذه الأنواع خلال العشر سنين القادمة فعليا نسبة 50 %وتتضمن أسباب انقراض الحيوانات وإدراجها ضمن قائمة الحيوانات المهددة بالانقراض ببعض أسباب الطبيعة التي تتعلق بالمناخ والكوارثالطبيعية والاصطفاء إلا آن معظم الأسباب في الحقيقة تعتبر ناتجة عن بعض نشاطات الإنسان وأعماله التي تضر بالبيئة وبأنواع محددة من الحيوانات مثل الصيد الغير مرخص التوسع الزراعي التعمير والنشاطات البشرية التي تؤثر على المناخ وتغيراته[1]، وسيتم معالجة تعريف وحصر الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر في(المطلب الأول)، والى حصر القوانين التي نصت على حماية الحيوان المعرض للانقراض وكيفية التصرف حسب كل قانون.

المطلب الأول: ماهية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

منذ ملايين السنوات كان هناك الكثير من أنواع الحيوانات لم تعد موجودة الآن، ولانجد إلا بعض الحفريات وبقايا أجسامها وهذا يرجع لانقراضها ومن الجدير بالذكر انهحاليا هناك عدد من الحيوانات المهددة بالانقراض، وإذا حدث هذا سوف يؤثر على النظام البيئي، ومن خلال بعض الأبحاث تم التعرف على تلك الأنواع وعلى أسباب انقراضها في (الفرع الأول)، والى حصر الحيوانات المهددة بالانقراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

الحيوان في اللغة اسم يطلق على مافيه حياة، أي كل ذي روح وبمعنى آخر مافيه حياة دائمة، وفي نفس المعنى سمى الله تبارك وتعالى الدار الآخرة حيوانا في سورة العنكبوت في قوله تعالى:{ **وَمَا**

[1] -الحيوانات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها، موقع https://www.arab48.com ، تاريخ الولوج اليه 05 اكتوبر2022، على الساعة 21:32.

هُذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّالدَّارَالْآخِرَةَلَهِيَالْحَيَوَانُ لَوْكَانُوايَعْلَمُونَ}[1]، فقد بين الخالق عز وجل أن هذه الحياة الدنيا التي نحياها آيلة إلى الفناء والزوال ، أما الآخرة قد سماها تعالى دارا في هذه الآية، فهي الحياة الدائمة التي لا تفنى ولا تنقضي.

أما في التعريف الاصطلاحي فالحيوان عند المشتغلين بالحدود والتعارف بأنه: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة)، وفي هذا المعنى يدخل المعنى الاصطلاحي للحيوان كل حي متحرك بذاته من أنعام(إبل وبقر وخيل وحمير وبغال) وكذلك الطيور والأسماك والميكروبات والجراثيم ونحوها،والمقصود بالحيوان في هذه الدراسة الحيوان الأعجم الذي لا يتكلم الذي له حقوق حمتها القوانين الوضعية ورعتها الشريعة الإسلامية[2].

يقصد بظاهرة الانقراض هونفاذ النوع وعدم بقاء أفراد قادرة على التكاثر منه، لذلك يمكن أنيحدث الانقراض قبل نفوذ أخر فرد من الكائن الحي، كما يقصد بها أنواع الكائنات الحية التي يرجح انقراضها في وقت قريب ويتم تصنيفها في القائمة الحمراء وفق تصنيف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة[3].

كذلك نصت عليه المادة 2 من أمر رقم 06 .05 على :"أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة"[4].

---

[1] –القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 64.

[2] – رقادي أحمد، رعاية الحيوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران_ الجزائر، سنة 2013/2012، ص ص10-11.

[3] –الأنواع المهددة بالانقراض، موقع صون الطبيعة https://alainzoo.ae، تاريخ الولوج إليه 05 ماس 2023، على الساعة 15:56.

[4] –الأمر رقم 06 . 05، المؤرخ في 15 يوليو2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، لسنة 2006.

والانقراض في علم الأحياء، هو نهاية وجود كائن حي ما أو مجموعة من الكائنات الحية، وتعتبر موت أخر أفراد النوع هي لحظة الانقراض عموما، على الرغم انه من الممكن أن يفقد أفراد هذا النوع القدرة على التكاثر والشفاء قبل تلك اللحظة، فتعد تحديد هذه اللحظة أمرا صعبا نظرا لضخامة النطاق المحتمل لاماكن انتشار هذه الأنواع، وعادة ما يتم بأثر رجعي[1].

فمنذ فجر الاستقلال أصدرت الجزائر قوانين تنصّ على حماية الحيوان من ظاهرة الانقراض، إضافة لإبرام والمصادقة على الاتفاقيات الإقليمية ودولية تهتم بالحفاظ على الحيوان من ظاهرة الإنقراض[2].

وترتكز هذه الدراسة على حمايةالحيوان التي أمرنا الله بالحفاظ والرفق بها لقوله تعالى:" **وما من دابة في الأرض ولا طير يطير بجناحيه إلا أمم مثلكم**"[3]، وبموجب مرسوم نشر عام 1983[4]، انشأ المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاص بالحيوانات المحمية الغير أليفة من خلال هذا، تم تنفيذ أول إجراء من جانب الدولة الجزائرية لصالح حماية الحيوانات الأليفة.

وتعتبر الجزائر من ضمن الدول التي سجلتمعدلات عالية في نسبة ظهور الحيوانات المهددة بالانقراض خاصة في فترة الكورونا وعودة ظهور حيوانات نادرة لم تكن تظهر أبدا وقد أثبتت إنها اختفت منذ زمن لكن مع غياب انتشار البشر في هذه الفترة أفسح المجال لهذه الحيوانات بالعودة مرة أخرى مما لفت انتباه المنظمات المعنية بحقوق الحيوانات[5]، ولذلك وجب علينا معرفة أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض وطرق حمايتها ومعرفة الأسباب المؤدية لذلك الفناء.كما نرى اختفاء

[1] _ إنقراض، موقعhttps://areq.net، تاريخ الولوج إليه 09 جانفي 2023، على الساعة 11: 12.

[2] – جديوي سيدي محمد أمين ، الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 2005، ص ص 356. 368 .

[3] – القران الكريم، سورة الأنعام، الآية 38.

[4] – مرسوم رقم 83-509 ممضي في 20 أوت 1983 كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ج ر عدد 35 مؤرخة في 23 أوت 1983،ص 2147 يتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية.

[5] – إسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة، فيروس كورونا كوفيد 19 وانعكاساته البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإبراهيمي للأداب والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعريريج ،الجزائر، مجلد 2،العدد 1،سنة 2021، ص 51.

العديد من الفصائل الحيوانية يوميا على سطح الأرض، وغالبا ما يتم ذلك في ظل اللامبالاة شاملة من قبل البشر، كما تزداد إعداد الفصائل المهددة بالانقراض بصورة تنذر بالخطر، والمتهم بالتسبب بذلك هونفسه على الدوام: الإنسان[1].

كما يعتقد العلماء أن هناك آلاف من النمور البرية لا تزال باقية لليوم، وتسعى منظمات الحياة البرية إلى الاهتمام بحمايتها[2]، كما يعتبر الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها أول نص تشريعي خاص بحماية الثروة الحيوانية الوطنية وجاء نتيجة مواكبة المشرع الحركة التشريعية الدولية التي تعنى بحماية الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض[3].

الفرع الثاني:حصر الحيوانات المهددة بالانقراض

الكثير من المخلوقات البرية تعيش على مقربة من المناطق الحضرية، أكثر الحيوانات مشاهدة تشمل الخنزير البري، ابن أوى، الغزلان، الفنك، الجربوعيات، ويوجد بالجزائر مجموعات صغيرة من النمور والفهود والتي نادرا ما تظهر، وأيضا مجموعة متنوعة من الطيور جعلت البلاد محل جذب لمراقبي الطيور،والمكاك البربري هوالقرد الأصلي الوحيد، الثعابين والورلان والكثير من الزواحف الأخرى التي يمكن العثور عليها رفقة قوارض المنطقة الشبه جافة بالجزائر[4].

---

[1]- ايف سياما، كتاب لاروس الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض: الفصائل وحمايتها، قسم وقاية النباتات، دون طبعة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، سنة 2014 ، ص 128.

[2]-كريستيان غونزي، كتاب الحيوانات المنقرضة ، دون طبعة ، الدار العربية للعلوم ناشرون السلسلة: كتابي المفضل ، سنة 01 يونيو2005، ص31.

[3]- المرسوم رقم 498.82، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتضمن مصادقة الجزائر الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس1973،ج ر عدد47،لسنة 2006، والمرسوم الرئاسي 05-108 يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع الحيوانية المهاجرة المحررة في بون في 23 جوان 1979 ، ج ر عدد 25 ، المؤرخة في 2006/04/06.

[4]- الحياة البرية في الجزائر. موقع https://www.startimes.com، تاريخ الولوج إليه 25جانفي 2023، على الساعة 17:30.

أولا:الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

هناك العديدمن الحيوانات المهددة بالانقراض التي صنفتها منظمات حقوق الحيوان بالجزائر، ونشرحها بالمختصر من خلال الفقرات التالية:

- **الذئب الذهبي**:يعتبر من أشهر أنواع الحيوانات المعرضة لخطر الانقراض في الجزائر، يعرف أيضا باسم "ابن اوى الذهبي" ويعتبر من فصيلة الثدييات و الكلاب.
- **ضبع مخطط**:يعتبر الضبع المخطط من الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر، وهو حيوان مفترس يتغذى على الثدييات الصغيرة و الخنازير البرية و كذلك بعض أنواع الفاكهة والحشرات.
- **سمك الحمار الوحشي**: من الأنواع المهددة بالانقراض في الجزائر، ظهر سمك الزرد في الجزائر، خاصة في وهران غرب الجزائر،و ليس من الحيوانات المفترسة.
- **نمر الصحراء**:هو من الأنواع النادرة جدا ومعرض لخطر الانقراض، و يسمى أيضا نمر شمال غرب إفريقيا، انتشر في الجزائر ولم يبق شيء من هذا النوع باستثناء حوالي 200 فهد صحراوي فقط.
- **قرد ماجو**: يعرف باسم البربري المكاك، وهو كذلك أكثر عرضة للانقراض، منتشر في جبال الأطلس في الجزائر خاصة في الغابات[1].

والجزائر من بين الدول التي سجلت في 2020 عودة ظهور 4حيوانات نادرة، بعضها اعتقد العلماء أنها انقرضت، والفضل في ذلك يعود لظهور فيروس كورونا، وآخر تلك الحيوانات التي ظهرت في الأيام الأخيرة، "الذئب الذهبي الإفريقي"، أوما يعرف أيضا ب:"ابن آوى الذهبي"، وتحديدا في غابات وجبال الأوراس بمحافظة باتنة الواقعة شرقي البلاد[2].

[1]–حيوانات مهددة بالانقراض في الجزائر و قواعد للحفاظ عليها، موقع https://www.mogazmasr.com، تاريخ الولوج إليه 09 فيفري 2023، على الساعة 18:18.

[2] – coronavirus فيروس كورونا ، احد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، و الجيوب الأنفية، والتهابات الحلق، وفي معظم الحالات لا تكون الإصابة به خطيرة باستثناء الإصابة بنوعيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط

فبالرغم من المجهودات التي قامت بها الدول فيما يخص جرد الأنواع الحيوانية البرية المهددة بالانقراض ، فالأمر لا يزال غامضا باعتبار أن الأنشطة الفعلية المنقرضة أوالمهددة بالانقراض لم يتم الإشارة إليها بشكل دقيق، ففي الجزائر مثلا أفرزت عملية جرد الثروة الحيوانية على وجود 117 صنف من الثدييات من بينها 11 صنف بحري، و336 صنف من العصافير و29 صنف من الزواحف، كما تتوافر الجزائر على حوالي 20000 صنف من الحشرات وهورقم مرتفع مقارنة بالأنواع والأصناف الحيوانية الأخرى في الجزائر، وهناك 164 نوع من الأسماك البحرية العظيمة و30 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة و30 من العلق الحيواني البحري، ولقد أحصى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في الجزائر 19 عشر نوعمن الحيوانات ذات الضروع الواجب حمايتها من أصل 29 نوع حيواني، فحين أحصى عدد أكلات اللحوم ب 06 أنواع، و13 عدد من الأنواع المهددة بالانقراض في القائمة الرسمية للجزائر[1].

فلا يمكن إجراء تقدير دقيق للأنواع الحيوانية البرية التي فقدت أوالتي يجري فقدها في موائلها الرئيسية، وذلك يرجع لعدم وجود رصيد منتظم ومعلومات كافية عنها، فثمة أنواع كثيرة يمكن أن تكون قد انقرضت قبل أن تكتشف، وأخرى يمكن أن تكتشف بعد سنوات من انقراضها، وبالتالي فان الحيوانات المهددة بالانقراض هي الحيوانات التي تعرضت إلى خطر كبير يهدد وجودها مما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة عليها، وبسحب تعريف الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة فالانقراض هوعدم إيجاد ذلك النوع في الطبيعة خلال 50 سنة الأخيرة[2].

التنفسية(MERS) الذي ظهر في 2012 و المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS) الذي ظهر في 2003 بالإضافة إلى النوع المستجد الذي ظهر في الصين في نهاية 2019.

[1]– ميسوم خالد ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، ص ص 117-118.

[2]– غنج مباركة ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، عدد الثاني، جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر، سنة 2020، ص 667.

ثانيا: حصر المشرع الجزائري الحيوانات المهددة بالانقراض

في المادة 3 من قانون 05.06 شملت على 13 صنف من الثدييات و7 من الطيور و3 من فصيلة الزواحف[1].

وبالرجوعإلى نص المواد سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أصناف معينة من الحيوانات، التي كفل لها الحماية، بحيث جرم كل اعتداء قد يقع عليها من طرف الأشخاص دون، وتتمثل هذه الأصناف في:

1. **حيوانات مستأنسة:** هي الحيوانات التي يستأنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه ويغذيها يسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض... مثال ذلك: كلاب الزينة(كانيش)، الببغاء بمختلف أشكاله، طيور الزينة والطيور المغردة...الخ، فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الحيوانات المستأنسة هي تلك الحيوانات التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان تربيته وتتغذى وتتربى بعنايته[2].
2. **حيوانات مؤذية ومفترسة وخطيرة:** تسمى الحيوانات المفترسة أيضا بأكلة اللحوم، وهي الحيوانات التي تقوم بمطاردة وصيد الحيوانات وافتراسها لتلبية حاجيتها اليومية من الطعام، والحيوانات المفترسة تتمتع بأسنان تلاءم نوع طعامها، وهي تفترس بالأخص الحيوانات الضعيفة التي تكون أقل قوة وأقل حجم، ومن أكثر الحيوانات افتراسا وأشدها رعبا تأتي على قائمتها الأسود والنمور،والذئاب، والدببة[3].
3. **الحيوانات الأليفة:** الحيوانات الأليفة هي حيوانات يتم استئناسها من قبل الإنسان، والتي تعيش معه يوميا بشكل جيد، فقد سخرها الله سبحانهوتعالى للإنسان لخدمته ولتعينه على

[1]-الأمر رقم 06-05، مرجع سابق.

[2]- إسماعيل نعمة ، عبد العظيم حمدان عليوي، الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات "دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل/كلية القانون، العدد 26، 2016، ص 507

[3] - نفس المرجع، ص 508.

الاستمرارية، وتتعدد المنافع والخدمات التي يحصل عليها الإنسان من الحيوانات الأليفة، مثل خدمات التنقل والسفر والتّرحال والحرث والغذاء، وفي صنع الملابس وما إلى ذلك، ومن بين الأنواع الحيوانات الأليفة: الكلاب، القطط، السلحفاة، الفئران، الأرانب....الخ.

4. **المواشي**: هي حيوانات مستأنسة تشمل: الخراف، الماعز، الأبقار، الإبل،....الخ.
5. **الدواب**: هي كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على كل ما يركب من الحيوان، كالأحصنة والحميروالبغال وغيرها.
6. **الحيوانات المأسورة**: هي حيوانات التي تم وضعها في أقفاص مخصصة.
7. **الحيوانات المنزلية**: هو الحيوان الذي يتم تربيته بالمنازل أوالبيوت ويقوم الناس بتربية هذه الحيوانات لعدة أسباب كجمال الشكل أوجمال الألوان أوللحراسة، من بين أنواعها: القطط، الكلاب، الخنازير، الفئران، طيور الزينة، اسماك الزينة، السلاحف، وبعض الحيوانات المائية كنجم البحر والسلحفاة المائية.
8. **الأسماك**: هي تلك الحيوانات التي تعيش في المياه سواء العذبة أو المالحة وللأسماك شكل مميز من الزعانف التي تمكنهامن الحركة في الماء والقشور التي تغطي جسدهاوالخياشيم التي تمكنها من تنفس الأكسجين الذائب في الماء.
9. **الخيول**: الحصان هو حيوان ثدي وحيد الحافر، من الفصيلة الخيلية، يستعمل للركوب وللجروله أنواع متعددة، تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا في الشكل والحجم والسرعة والقدرة على التحمل فمنها: الحصان العربي والحصان المهجن الأصيل، بين العربي والانجليزي والمخصص لسباقات،والحصان البربري.
10. **كلاب الحراسة**: يعتبر الطريقة المثالية قديما في الحفاظ على الممتلكات سواء كانت من المواشي أوغيرها، وفي الوقت الحالي لم يعد وجودها ملاحظ[1].

[1]– إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين . ألمانيا ، سنة 2020 ، ص ص 219-223.

ونصت المادة 05 من نفس الأمر على إنشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية، تستشار اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالصيد، في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، تحدد صلاحيات هذه اللجنة وتشكيلتها وطريقة سيرها عن طريق التنظيم[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تعتبر عملية سن القوانين ووضع تشريعات وطنية من أجل حماية الأنواع المهددة بالانقراض خطوة كبيرة ومهمة للحفاظ على الثروة الحيوانية، فهي كفيلة بأن تحقق فكرة الردع العام لكل شخص يعرض هذه الثروة للخطر بهذا.

إذ أن هذه القوانين توفر شبكة أمان قانونية تمنع بموجبها فقدان الكثير من أنواع الحيوانات، ولعل الخطوة الأهم هوجعل تلك القوانين مقرونة بجزاء، وسيتم التطرق إلى حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في (الفرع الأول)، وإلى حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في قوانين ذات صلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في قانون 06/05

يعتبر الأمر رقم 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها أول نص تشريعي خاص بحماية الثروة الحيوانية الوطنية وجاء نتيجة مواكبة المشرع للحركة التشريعية الدولية التي تعنى بحماية الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض.

لقد منع المشرع صيد أصناف الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة، وذلك باستعمال أية وسيلة من الوسائل المعتمدة في صيد الحيوانات محل الحماية، كما حظر المشرع القيام بعمليات القبض

[1]- المادة 5 من الأمر، 06-05، مرجع سابق.

أوالحيازة أوالتحنيط أوالتسويق لجميع الحيوانات أوأي جزء من الحيوانات المذكورة في القائمة[1]، في حين منع المشرع كل استعمال أونشاط أوبناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة، ذلك وفقا للمجالات والمناطق المحددة التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض والتي اتخذتها موطنا لها[2]، أما بالنسبة للترخيص فالمشرع طبقا لهذا الأمر منع منح أي ترخيص إلاّإذا كان الهدف من وراء عملية القبض على بعض العينات لإجراء البحث العلمي أوالتكاثر لإعادة الإعمار أوالحياة من طرف مؤسسة لعرض هذه العينات للجمهور[3].

الفرع الثاني: حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في قوانين ذات صلة

أقر المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة من اجل توفير وبسط حماية للثروة الحيوانية التي تزخر بها الجزائر لاسيما المهددة منها بخطر الانقراض، ولذلك نصت المادة الأولى من قانون الصيد[4]، على تنظيم الأحكام المتعلقة بالصيد والصيادين وحماية الثروة القنصية وتنميتها، وأضافت المادة الثانية والثالثة من نفس القانون على أن الثروة القنصية ثروة وطنية، وللدولة اختصاص تنظيم الصيد وذلك بموجب رخصة للصيد، كما نص الباب الثالث من هذا القانون على وجوب حماية الثروة القنصية وتنميتها، أما الباب الرابع من هذا القانون فقد تضمن العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون.

وقبل ذلك صدر القانون رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة[5]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة،وفي إطار حماية الثروة الحيوانية باعتبارها ثروة بيئية وطنية، نصت المادة 10 من هذا القانون على انه بغض النظر على أحكام

[1] -المادة 03، من الأمر، 06-05، مرجع سابق.

[2] - المادة 08، نفس المرجع.

[3] - المادة 06، نفس المرجع.

[4] - قانون 04-07، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد، لاسيما المادة 9منه،ج ر، عدد 70، سنة 2006 .

[5] - القانون رقم 83- 03 الملغى، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتضمن حماية البيئة، ج ر عدد38، لسنة 1983.

قانون الصيد، وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أومقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية، المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة تحظر بعض الأعمال منها:

- إتلاف البيض أوالأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل، وإبادتها ومسكها وتحنيطها ونقلها وبيعها أوشراؤها حية كانت أوميتة.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره[1].

أما الفصل 17 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة الملغى فقد تطرق للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حيث يتم استحداث هذه الأخيرة بموجب مرسوم، كما تضمن هذا القانون النص على عقوبات أيضا، وهذا في المواد 27 إلى 30 وهذا في حالة الاعتداء غير الشرعي على الثروة الحيوانية.

واستكمالا لذلك تم استصدار المرسوم رقم 509.83 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بتحديد أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية[2]، حيث اعتبرتأن المحافظة على هذه الأصناف على حالتها الطبيعيةوتكاثرها مصلحة وطنية[3].

كماأن أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية هي: الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي، والحيوانات المهددة بالانقراض[4]،أما فيما يتعلق بأصناف الحيوانات المحمية فنجد أن المشرع قد قسمها إلى 3 فئات وهي: الطيور والثدييات والزواحف[5]، هذا وقد وسع المشرع من مجال

[1] - حسوني جدوع عبد الله، البيئة (بيئة الحيوانات والنباتات والأحياء المجهرية)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2015، ص88.

[2] – المرسوم رقم 509.83، ممضي في20 اوت 1983 كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ج رعدد 35 مؤرخة في 23 اوت 1983،الصفحة 2147 يتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحميّة.

[3] –المادة 01، نفس المرسوم.

[4] – المادة 02، من نفس المرسوم.

[5] – المادة 03،من نفس المرسوم.

الحماية عندما اقر بأنه يمكن إتمام هذه القائمة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بحماية الطبيعة(وزارة البيئة حاليا)[1].

أولا: الطبيعة القانونية للحيوان في القانون المدني

إن الطبيعة القانونية للحيوان في القانون المدني الجزائري[2]تحدد كالتالي: فإما أن يكون عقاربالتخصيص أومنقول مادي مثلي أوقيمي، وقد يخضع لأحكام الملكية الخاصة وبالتالي يمارس عليه مالكه السلطات الثلاث المخولة له قانونا، وهي حق التصرف والاستعمال والاستغلال، كما يمكن ان يخضع لأحكام الملكية العامة، فتطبق عليه المبادئ الثلاث التي تحكم الملك العام والمشار إليها سابقا، نجد أن القانون المدني ربط الطبيعة القانونية للحيوان بالملكية واعتبره جماد دون مراعاة لطبيعته البيولوجية كونه كائن حي يتمتع بالحساسية، وبهذا كرس المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الخلفية النفعية الاقتصادية في حصره للحيوان ضمن نطاق الملكية، لتصبح بذلك سلطة المالك هي المبدأوالحماية المقررة للحيوان استثناء.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحيوان في القوانين الخاصة

1. الطبيعة القانونية للحيوان في قانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]:

بالرجوع للتشريعات الخاصة بحماية البيئة وانطلاقا من التشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد هذا الأخير لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد الطبيعة القانونية

[1]– جديوي سيدي محمد أمين، الأليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحي احمد، الجزائر. النعامة، سنة 2011، ص ص 358–359.

[2] – القانون رقم05.07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 58.75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31، سنة 2007.

[3] – القانون رقم 03–10، المؤرخ في19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 57، سنة 2007.

للعناصر المكونة للبيئة بشكل عام ولا الحيوان بشكل خاص، وبالرجوع للمادة 42 من القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه:"يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان" فمن خلال المادة منح الحق لكل شخص أن يجوز حيوان والحيازة هنا تفيد مدلول الملكية الخاصة، غير أن الملكية المشار لها هنا تختلف عن ما تم ذكره سابقا بخصوص القانون المدني، فنجد أن المشرع هنا قيد حق الأشخاص في حيازة الحيوانات بعدم المساس بحياتها وصحتها، فأخرجت بذلك الحيوانات من دائرة المنقولات المادية الجامدة واعترف بخصائصها البيولوجية"كائنات حية" ونستكشف ذلك خلال الاعتراف الضمني بحقها في الحياة والصحة.

وليؤكد المشرع على ذلك عمل على تجريم فعل التخلي دون ضرورة عن حيوان أوإساءة معاملة حيوان داج أومحبوس في العلن أوالخفاء أوعرضه لفعل قاس، من خلال المادة 81 من قانون رقم 10.03، وهواعتراف ضمني أيضا من المشرع على أن الحيوان كائن حي حساس يحس ويتألم من أفعال القسوة التي قد تمارس عليه، كما أن تجريم المشرع لفعل التخلي عن حيوان يؤكد ذلك، فلوان الحيوان جماد لما كانت هناك ضرورة لتجريم مثل هذا الفعل.

2. الطبيعة القانونية للحيوان في قانون العقوبات

بالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري[1] نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر الجرائم المرتكبة ضد الحيوان على الجرائم المرتكبة على الأموال فقط، مع انه يعتبر مالا منقول أوعقار بالتخصيصوفقا للقانون المدني، فنجد أن الحماية الجزائية المقررة له تنقسم إلى شقين منها ما يتعلق بكونه كائن حي فتجرم إساءة معاملته على سبيل المثال، وهذا التكييف يتناقض مع نصوص القانون المدني المشار إليها سابقا، ومنها ما يتعلق بكونه مال(جماد) فتطبق بشأنه الحماية الجزائية المقررة للأموال.

[1] – القانون رقم 19.15، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 8 يونيوسنة1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، سنة 2015.

من خلال ما سبق يظهر لنا عدم الانسجام والتناقض بين النصوص التشريعية الجزائرية في تحديدها للطبيعة القانونية للحيوان، حيث يعتبره القانون المدني شيء جامد والذي قد يكون عقار بالتخصيص أومنقول مادي قيمي، في حين يعترف قانون العقوبات بحساسيته ويجرم أفعال القسوة المرتكبة ضده يخصه بجرائم تخرج عن تلك الواقعة على الأموال(الأشياء)، وفي ذلك يتفق قانون العقوبات مع القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

[1]- لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص حقوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية أدرار. الجزائر، السنة 2022/2021، ص ص 24-26.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

لكي تكون هناك حماية حقيقية للبيئة لا بد من وجود إدارة كاملة تقوم بهذه المهام المتعلقة بالمحافظة عليها ومتابعة كل ما يتعلق بالبيئة لذلك قام المشرع بتعزيزها بهيئات ومنحها وسائل وآليات لتنفيذ سياستها المتعلقة بالبيئة، وإن قانون البيئة لا يكفي وحده لحماية البيئة، إذ لا بد من وجود قدرات مؤسساتية ذات فعالية في التحكم في قضايا الثروة الحيوانية عن طريق ما يمنحها لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي، والذي سوف يتم التطرق إليه في (المطلب الأول) أوعلى المستوى اللاّمركزي والذي تم معالجته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات المركزية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

نقلت أول مرة حماية البيئة إلى وزارة المكلفة بالبيئة، كما أن حماية البيئة لم تقتصر فقط على وزارة فقط بل أسندت إلى هياكل وزارية أخرى، وهيئات مستقلة سنتناولها كالآتي، وسنعالج في هذا المطلب الوزارة المكلفة بحماية البيئة (الفرع الأول)، دور التّشاركي للقطاع الوزاري في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض (الفرع الأول).

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة

تلعب المؤسسات المركزية المهتمة بحماية البيئية وترقيتها دورا كبيرا في هذا المجال لاسيما وأن الجهات الوصية المركزية على مختلف مستوياتها ودرجاتها هي الأخرى تعطي دفعا قويا في مجال حماية البيئة كل حسب ما حدده التنظيم والقانون المعمول بهما وهي على التوالي:

أولا: الوزير المكلف بحماية البيئة

على هرم كل وزارة يوجد وزير يحمل على عاتقه حقيقة الوزارة التي تم تعيينه على رأسها، حيث يمارس الوزير المكلف بالبيئة[1] اختصاصاته في مجال حماية البيئة عامة وحماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض خاصة، وذلك بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له يعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة له والتي نص عليها المرسوم التنفيذي07-350[2] كالآتي:

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها، بما فيها حماية الثروة الحيوانية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة للثروة الحيوانية.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية، وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة، للحفاظ على العناصر الحيوانية الموجودة في المنطقة.

وتتكون هذه الوزارة من أمين عام ورئيس من بين مهامه الأساسية وخاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الغدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر 73، لسنة 2007

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد 73، لسنة 2007.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

من بين الهيئات المركزية العليا في الدولة والمنوط بها حماية البيئة وترقيتها نجد المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[1] والتي تقوم هي الأخرى بعدة وظائف ومهام في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال:

- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والثروة الحيوانية وتساهم في ذلك.
- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية، بما في ذلك الحفاظ على السلالات الحيوانية.
- تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئية، ودراسات الخطر، الدراسات التحليلية البيئية، وتأثيرها على بقاء الأنواع الحيوانية.

هذه المهام تظهر بصورة جلية وواضحة الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تصدرها وتضم هذه المديرية: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل، وكل مديرية من هذه المديريات تضطلع بجملة من المهام الخاصة بها.

ثالثا: المفتّشية العامة للبيئة

بالرجوع إلى المرسوم 03-493 الذي نص صراحة على استحداث 05 مفتّشيات جهوية وهران، بشار، الجزائر، ورقلة وعنابة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق المصالح الخارجية

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-531، مرجع سابق.

لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده سنة (06) مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية، وهذه المهام على النحو التالي[1]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيمالمعمول بع في مجال حماية البيئة، يتعلق الأمر أيضا بقوانين حماية الثروة الحيوانية، خاصة تلك المهددة بالانقراض.
- القيام بالزيارات التقويمية والتّنسيقية والرقابية لكل وضعية أومنشاة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة والصحة (الحيوانية).
- القيام في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأشرار وتحديد المسؤوليات.
- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة ومكوناتها.
- المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة ومكوناتها.

من خلال هذه المهام التي عرضناها نلاحظ أن المفتّشية لا تتمتع بسلطة الضبط البيئي إلا أن مهامها في مجال المراقبة والتفتيش تساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة في مجال البيئة والحفاظ على أنواع الحيوانات، كمنح الترخيص وعدمه أوسحبه.

الفرع الثاني:دور التّشاركي للقطاع الوزاري في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض

نظرا لكون البيئة كلا متجانس وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها فيما يتعلق بحماية بعض مكوناتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل والثروة

[1]- المواد 02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 07، لسنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، ج ر 73، لسنة2007 .

الحيوانية خاصة، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها.

إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية مثل وزارة الصحة والسكان والتي من بينها مهامها اتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان.

كما تعمل وزارة الثقافة والإعلام على حماية التراث الثقافي الحيواني والمعالم، وتتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية وحماية السّهوب ومكافحة الانجراف والتصحر الذي له تأثير كبير على موائل الحيوانات النادرة.

أولا: وزارة الصحة

هذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة المضار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة الحيوانية مثل: محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أوبالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أوبالتنسيق مع وزارة البيئة[1].

ثانيا: وزارة الثقافة والاتصال

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والعامل أي البيئة الثقافية الحيوانية وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية التي تشمل أنواع حيوانية نادرة، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 379.11، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، ج ر، عدد 63، سنة 2011.

والطّاسيلي) ونظرا للأهمية، دعمت وزارة الثقافة والاتصال بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[1] .

ثالثا: وزارة الفلاحة

يمارس وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري صلاحياته في إطار حماية التنوع البيولوجي بالتشاور مع القطاعات المعنية، على مجموع النشاطات ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري[2]،فيقوم بإعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابات والصيد البحري وتنفيذها، مع السهر على تطوير كل عمل يرمي إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد، كما يقوم بالحفاظ على الأملاك العقارية الفلاحية واستصلاحها وتوسيعها، وحماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها، تهيئة الأملاك الغابية والحلفوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحمايةالحيوانات البرية، مع السهر علىالتنمية المندمجة للفلاحة الجبلية والفلاحة الصحراوية والعمل على تجسيد مخططات التنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات.

رابعا: وزارة الصناعة

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئية، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعية وإعادة الهيكلة[3] على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي،

[1]- المرسم التنفيذي رقم 87-10 مؤرخ في 6 يناير 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع الأثرية، ج ر عدد 22، لسنة 1992.

[2]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 16-242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج ر عدد 56، لسنة 2016.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-319، المؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر عدد 57، لسنة1997.

وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيمها لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي[1] ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

الفرع الثالث: المؤسسات المركزية المساعدة

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة مركزية، والتي تعمل على تسيير وتنظيم مجالات بيئة معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية،لاسيما في مجال موضوع بحثنا هذا، وعليه نذكر أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة وهي على التوالي:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تعد هذه المؤسسة من بين أهم المؤسسات العمومية ذات الطابع المركزي المستقل والتي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة[2]، ولعل من جملة اختصاصات هذا المرصد التي كلّفه بها القانون نجد الآتي:

- وضع شبكات الرصد والقياس بخصوص مسألة التلوث والتدهور الطبيعي، وكذا حراسة المحميات والأوساط الطبيعية، ورصد السلالات الحيوانية.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيدين العالمي والوطني وكذا التقني والإحصائي، ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها حسب الحاجة، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأعداد الحيوانية المهددة بالانقراض.
- جمع المعطيات والبيانات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المركزية واللامركزية المتخصصة في هذا المجال، أي مجال التنوع البيولوجي الحيواني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-320 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج.ر عدد 1996/57.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 2002/22.

وهذه الاختصاصات لها بصمة واضحة في مجال المحافظة على البيئة الحيوانية وحمايتها، حيث تقوم هذه الوكالة برصد وتتبع وحراسة الأوساط الطبيعية الحيوانية وخلق ما يسمى بالمجالات والمحميات الطبيعية التي صادقت عليها الجزائر في عدة ندوات ولقاءات دولية، وذلك من أجل استقطاب أكبر عدد من الحيوانات المهاجرة والمحافظة عليها[1]، والتي يطلق عليها المشرع الدولي والوطني بالمناطق الرطبة التي تهتم بالنظام الايكولوجي الحيواني.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

لقد استحدث المشرع الجزائري في ظل التغيرات الجديدة والمتطورة التي شهدها كل من المجال الصناعي والتكنولوجي مؤسسة مركزية تهتم بالبيئة وتنميتها أطلق عليها بالوكالة الوطنية للنفايات، حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة لما لها من فوائد جمّة في تطوير الاقتصاد الوطني، فكان لهذا المصطلح أبعاد ومفاهيم أكثر نجاعة من مفهومها التقليدي بديلا عن مصطلح البقايا والفضلات، والتي كان يشق التفكير فيها وفي كيفية التخلص منها فأصبحت تجمع كمادة أولية خام لها أهمية عملية في التصنيع وذلك بعد خضوعها لعمليات الرّسكلة، وهذه الوكالة أصبحت ضرورة ملحة وحتمية فرضها الواقع الدولي والوطني على السواء من اجل إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات.

دون أن ننسى الدور الفعال الذي تقوم به هذه الوكالة في تنظيم وتطوير مشكل النفايات والمخلفات التي تترتب على النشاطات الإنسانية والتي كانت تتسبب في كثير من الأحيان في تلوث وتدهور الوسط الحيوي والمعيشي لمختلف الكائنات الحيوانية الأخرى، البرية والبحرية، فنذكر على سبيل المثال مصبات المصانع والشواطئ تسببت في كثير من الأحيان في هجرة أنواع حيوانية نادرة[2].

[1] – من أهم المحميات الطبيعية الحيوانية الموجودة في الجزائر نذكر على سبيل المثال (محمية القلة، محمية الطارف، محمية الطاسيلي...)

[2] – جبري محمد الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البلدية 2، الجزائر، 2018، ص120

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

لقد سعت الجزائر جاهدة في المحافظة على سواحلها البحرية المتميزة والإستراتيجية في آن واحد، وبسبب كثرة النسيج العمراني وتداخل إقامة المشاريع في هاته المناطق الحيوية راح واستحدث المشرع المحافظة الوطنية على الساحل وذلك خدمة للبيئية والتنمية المستدامة، حيث أعطى المشرع لهاته الوكالة جملة من الاختصاصات في مجال الضبط البيئي عمومي وكذا في مجال المحافظة على الأوساط الحيوانية الساحلية خصوصا[1]، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- –وضع نظام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بإعلام ومتابعة السواحل بصفة دائمة ودورية وإعداد تقارير عن الوضعية الايكولوجية للسواحل مع ضرورة إعداد تقارير مكتوبة تنشر كل سنتين.
- وضع خريطة شاطئية لكل المناطق المطلة على الساحل تتضمن على الخصوص كل المجسمات المائية والصخرية والعقارية والنباتية، والحيوانية البحرية.
- السهر على المحافظة وتثمين مناطق الساحل وكل الأوساط البيئية الموجودة بها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به في حماية الساحل والمناطق الساحلية والمحافظة عليها.
- تقديم كل المساعدات المادية وغير المادية المتعلقة بمجال ترقية الساحل.
- وضع برنامج تحسيسي للجمهور وإعلامه بضرورة المحافظة على الفضاءات الساحلية لاسيما مع استعمالها الدائم وكذا دور تنوعها البيولوجيالساحلي.

[1]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، ج.ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 2004.

ودون شك أن هذه الاختصاصات والمهام المنوطة بالوكالة الوطنية للساحل لا تخرج عن النمط التقليدي والأهم وهو المحافظة على البيئة الحيوانية التي تتأقلم مع الأوساط الساحلية في الجزائر، وهي كثيرة جدا ومتنوعة من حيوانات بحرية وبرية وحتى حيوانات برمائية تزخر بها بلادنا.

خامسا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

يبدي رأيه في السياسة الوطنية الغابية، والتدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها، ومخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها، والتشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة،مع تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها[1].

المطلب الثاني: دور المؤسسات اللامركزية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئية بتدعيم المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة المحلية، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية لها دور بارز في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض (الفرع الأول)، وبصفة خاصة ومقربة البلدية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تعتبر الولاية هيئة إدارية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الوالي السهر على وضع حد للأسباب الكامنة وراء زواله أوتعرضه للتغيير، فإنه يقوم بإصدار مجموعة من القرارات التي تحمي التنوع البيولوجي الحيواني على إقليم الولاية وذلك من خلال:

أولا: حماية الصحة النباتية والحيوانية

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الصحة الحيوانية خصوصا تلك المهددة بخطر الانقراض وفقا للقائمة الإرشادية للأنشطة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي المصادق عليها من طرف الحكومة،

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 95-332، مرجع سابق.

فإن تنفيذها على المستوى المحلي يؤول للهيئات المحلية والهيئات الفنية الموجودة في الولاية باعتبارها الهيئة المسؤولة من حيث الاختصاص الإقليمي لجميع المناطق المحلية ذات القيمة البيولوجية، خصوصا بـ [1]:

- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية، التي تستخدمها الحيوانات.
- مراقبة النباتات وكل المنتجات التي تضر بالتنوع البيولوجي الحيواني على مستوى التراب الوطني،

ولقد تم التنصيص على المعايير المتعلقة بحماية الحيوانات، أيضا العمل على مكافحة متلفات النباتات مع منع زراعة بعض النباتات في أراض أوأوساط مزروعات معينة أوالأمر بزراعتها، الحد من زراعة بعض السلالات أوالأصناف، وتقوم الولاية بمتابعة وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمجال حماية الصحة النباتية وأن تقدم تقارير مكتوبة عن ذلك[2].

وفي مجال حماية الصحة الحيوانية مست السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الصحة الحيوانية العديد من المواضيع المتعلقة بحماية جميع أصناف الحيوانات،والسعي للمحافظة عليها والمراقبة الدورية لحالتها الصحية، كما شملت السياسة الوطنية أيضاً الوقاية من الأمراض الحيوانية والعمل على مكافحتها بشتى الوسائل المتاحة مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية اللازمة لأجل بلوغ أهداف السياسة الوطنية في الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيواني، وعندما تكون هناك حالات خطيرة يجب التصريح بها فوراً، ولقد شملت هذه السياسة أيضا المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني التي تستعمل كإعلان[3]، وتقوم الهيئة البيطرية المختصة بتنفيذ المخططات والحملات الوقائية وبرامج

[1]- المادة 04، قانون 87-17، المؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج عدد 32، لسنة 1987.

[2]- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية-أدرار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، 2018/2017، ص61.

[3]- حدة بن سعدة، دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد48، رقم 4، 2011 ، ص 47.

مكافحة واستئصال الأمراض مع القيام بحملات التوعية من أجل تحسين الصحة الحيوانية[1]، ويتم تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الصحة الحيوانية من طرف السلطة الوطنية البيطرية، أما على المستوى المحلي فيستعان بالهيئات المحلية البلدية والولاية في تنفيذها على المستوى الإقليمي، كقرار منحة رخصة لتربية الحيوانات غير الأليفة[2].

ثانيا: حماية التنوع البيولوجي الحيواني

تلعب الغابات دورا كبيرا في التأثير على صحةالإنسان، فهي ليست قيمة مادية فقط، بل أيضا قيمة معنوية حيث تؤثر في طريقة تفكيرالإنسان وتصرفاته وحالته الصحية وتعتبر من أسباب تقدم الصحة الجيدة والنفسية للإنسانمن جهة، ومن جهة أخرى تساهم في التنمية الاقتصادية وذلك باستغلال ثرواتها الثمينة التييحتاجها الإنسان بصفة دائمة ومستمرة.

وفي مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية والتي تشكلأحد محاور التنمية الوطنية، تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب اهتمام الهيئاتالإقليمية وفي مقدمتها الولاية، حيث يخولها القانون اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي منشأنها تطوير الثروة الغابية وحماية الحياة البرية، والتربة الغابية من الانجراف والتصحرواستصلاحها أي استصلاح موائل الثروة الحيوانية، وكذلك حماية الطبيعة وجعلها في خدمة الرفاهية الجماعية[3].

حيث يقوم الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية الطبيعة بتهيئة الحظائرالطبيعية والحيوانيةومراقبة الصيد البحري، ويقوم باستصلاح الأراضي ومكافحة الانجرافوالتصحر، ومن أبرزصلاحيات الولاية في هذا المجال:[4].

[1]- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 04، 2016، ص 135.

[2]- المرجع نفسه، ص 136.

[3]- المادة 01 من المرسوم رقم 81-387 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر العدد 52، 1981.

[4]- المواد 05 و07، نفس الرجع.

- السهر على تطبيق التنظيم واحترامه، كما تسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررهامخطط تهيئة الجبال الغابية.
- إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية، خدمة للسلالات الحيوانية المهددة بخطر الانقراض.
- تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية .
- الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية والحيوانية[1].

ومن أجل حماية الثروة الغابية، صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات[2]، يهدف هذا القانون إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة أشكال الانجراف[3].

الفرع الثاني: البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يظهر دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حماية التنوع البيولوجي بشكل ضيق من خلال الصلاحيات المخولة له في مجال المحافظة على الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية في الآتي:

[1]- المادة 86، قانون 12-07، مرجع سابق.

[2] - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26 ، لسنة 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62، لسنة 1991.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 84-12 السابق.

– يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، بواسطة تشكيل لجان مختصة للرقابة الدورية على تطبيق المشاريع والمؤسسات الصناعية لشروط حماية النظام العام البيئي[1].

– المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[2]،

– اتخاذ جميع التدابير الضرورية والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أوالمعدية والوقاية منها في مجال الصحة النباتية والحيوانية، حماية مصادر المياه، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، صرف المياه المستعملة ومعالجتها[3].

– موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة، وذلك بعد إقامة دراسة موجز التأثير على البيئة، أما المشاريع ذات المنفعة الوطنية فهي تخضع لأحكام حماية البيئة[4]،

كما أعطى المشرع للبلدية نفس الصلاحيات التي منحها للولاية حول حماية القطاع الغابي، ذلك عن طريق استشارتها كهيئة محلية عن المواضيع التي تستشار فيها الولاية والمتمثلة في مخطط التهيئة ومخطط الوطني لتشجير وتعرية الأراضي وإنشاء مساحة المنفعة العامة،وتتولى البلدية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها وتثمين عناصرها الطبيعية وتنوعها النباتي والحيواني ممارسة الصلاحيات التالية[5]:

- تعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن, والتي لها بعد توعوي تربوي،تعمل على وقاية النباتات والحيوانات، وهوالهدف الأساسي التي تتقاطع مع حماية التنوع النباتي والحيواني الموجود في المنطقة،

[1]– المادة 110، من قانون 11-10،المؤرخ في22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، لسنة 2011.

[2]– المادة 112، المرجع نفسه.

[3]– المادة 123، المرجع نفسه.

[4]– المادة 114، المرجع نفسه.

[5]– المادة 07، مرسوم 81-387، مرجع سابق.

- تنشط جمعيات الصيد وتراقبها،

- كما تتولى في مجال استصلاح الأراضي دعم أي برنامج يهدف إلى استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والانجراف من الأسباب المؤدية إلى اتساع هاتين الظاهرتين وتوسيع الثروة الغابية.

أولا: المساحات الخضراء

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح تصنيف مساحة خضراء جزءاً من إقليم البلدية بموجب قرار يصدره حفاظا على حقوق الحيوانات، كما أن من صلاحيات رئيس البلدية التصريح بإقامة حدائق جماعية بناءا على عقد، وذلك اعتماداً على دراسات معمارية للسكنات أوالأحياء أوالتجمعات السكنية الجماعية أونصف الجماعية، كما يمكن لرئيس البلدية أيضا إقامة مجموعة من الصفوف المشجرة في المناطق التي يتم تعميرها بموجب قرار صادر منه[1]، وعلى هذا الأساس تقوم السلطة المحلية بوضع لوائح تنظيميه لـ:

- منع كل بناء أوإقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء[2]،

- منع وضع الفضلات أوالنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن والتّراتيب المخصصة لهذا الغرض[3]،

- منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة من الجهة المختصة،

[1]- المادة رقم 11، قانون 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 ، لسنة 2007.

[2]- المادة 17، المرجع نفسه.

[3]- المادة 17، قانون 07-06، مرجع سابق.

– وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية يساهم في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري،

– منعإعادة تصنيف أي مساحة خضراء.

ثانيا: المناطق الأثرية الساحلية

تقوم البلدية بنشاطات واسعة من أجل حماية الموارد البيولوجية الساحلية ذلك بنظر للأثر السلبي للنشاطات السياحية على البيئة، فقد تم التنصيص على أهمية تدخل البلدية في إطار حماية الأماكن الطبيعية بحماية الشريط الساحلي وما يحمله من موارد بيولوجية في إطار الاختصاص الإقليمي التابع لها[1].

الفرع الثالث: المديريات الولائية

أولا:المديرية العامة للحماية المدنية

وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106،المؤرخ في 6مارس سنة 2011،المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية:"يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى هياكل الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة للحماية المدنية وكذا لدى المؤسسات العمومية التابعة لها"[2].

فنرى أن الحماية المدنية تبدي استعدادها الملحوظ لإنقاذ الحيوانات و إسعافها و هي المهمة التي غالبا ما يجهلها المواطنون الذين يظنون أن مهام هذه المصالح تقتصر فقط على انتشال الضحايا البشرية وقت وقوع الحوادث والكوارث الطبيعية، حيث أثبتت في عديد المرات الحماية المدنية من

[1]– المادة 03، من المرسوم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية في اختصاصاتها في حماية القطاع الساحلي، ج ر ج عدد 52، لسنة 1981.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-106، المؤرخ في 6 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،ج ر، عدد 15، لسنة 2011.

خلال تدخلاتها لإنقاذ هذه الكائنات الحية، اهتمامها بهذه الأخيرة وحرصها على تقديم المساعدة[1].

ثانيا: المديرية العامة للأشغال العمومية

نجد المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير سنة 2010، الذي يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة تنصّ على التأثير المباشر والغير مباشر للمشروع على البيئة، لاسيما الفضاءات الطبيعية والحيوانات والمحافظة عليها[2].

ثالثا: المديرية الولائية للبيئة

نجد المواد 2 و3 و4 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 مايو سنة 2007، تتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، أنها:"تنظم مديريات البيئة لولايات الجزائر بمختلفها مجموعة من المصالح من أهمها: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية والتي تتضمن مكتب حماية الحيوانات والنباتات بصفة خاصة[3].

[1] – مصالح الحماية المدنية تثبت براعتها في إنقاذ الحيوانات، موقع https://elauresnews.dz، تاريخ الولوج إليه 28 ماي 2023، على الساعة 21:49.

[2]– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 يناير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة،ج ر، عدد21، لسنة 2010.

[3]– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر، عدد57،لسنة 2007.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الإدارية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

الفصل الثاني: الأليات القانونية الإدارية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

إن موضوع حماية الحيوان أصبح من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة وتشغل المجتمع الدولي كان لابد من انتقال هذا الانشغال إلى المؤسسات التشريعية في بلدان العالم المختلفة والتي من بينها الجزائر، فهذه الأخيرة عملت على إصدار العديد من النصوص القانونية كنظام التراخيص وبعض القوانين التي نصت عليه نجده في المطلب الأول، وبعض من الأنظمة الخاصة بالحيوان كالحظر والإلزام في المطلب الثاني التي هدفت إلى حماية الحيوان من أي ضرر يلحق به، وهذا ما سنقوم بدراسته في مقالنا لنتمكن من التعرف على هذه الاليات وفهمها وبالتالي تحديد مدى فعاليتها فعلا في حماية الحيوان.

ولم تكن الجزائر بمنآى عن هذا التوجه العالمي لحماية الحيوان، حيث أحاط المشرع الجزائري هذا الأخير بنظام حمائي خاص على غرار التشريعات المقارنة، فلم يكتفي بإصدار تشريعات داخلية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحسب، وإنما عمل على إيجاد الهياكل التنظيمية والإدارية التي تتولى حمايته مدعومة بالتشريع، إلى جانب رصد مجموعة من الأنظمة وإنشاء حواجز طبيعية من مجالات محمية تعمل على حماية الحيوانات من أي خطر يهدد بقائها، واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحة الأوبئة الحيوانية، وأخرى تحث على نظام الحظائر الوطنية، وهذا ما تسعى دراستنا إلى توضيحه عن طريق مناقشة وتحليل مختلف الاليات، وبيان مدى فاعليتها في الحد من التدهور الذي لحق بالحيوان، ومدى قدرتها على توفير الضمانات الكفيلة باستدامته.

وسيتم التطرق في (المبحث الأول) لتقنيات إدارية تحمي الحيوان المعرض لخطر الانقراض، أما في(المبحث الثاني) تم التطرق إلى أنظمة حماية الحيوانات المهددة بالانقراض.

المبحث الأول: التقنيات الإدارية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تلجا الإدارة إلى وسائل قانونية إدارية، بهدف تنظيم وتقييد النشاطات الإنسانية لغرض المحافظة على العناصر الطبيعية والتنوع البيولوجي، وهذا ما يعرف بوسائل الضبط الإداري العادية المتمثلة في الآليات الرقابية الوقائية والعلاجية، وتظهر في شكل تدابير انفرادية تستعمل في التدخل المبكرلأجل منع حدوث أي تدهور في عناصر البيئة ونصت عليه اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ، وسيتم معالجة دور **نظام التراخيص في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض** في (المطلب الأول)، والى دور نظام الحظر والإلزام في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التراخيص في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تعمل الآليات القانونية التقليدية لحماية البيئة على توفير حماية إستباقية للبيئة من خلال تقييد حرية الأفراد ونشاطاتهم خاصة الخطرة منها ، ومن هذه الآليات نذكر نظام الترخيص، حيث يعتبر أسلوب التراخيص الإدارية أقل شدة من أسلوب الحظر، حيث يتطلب الترخيص ضرورة اخذ موافقة السلطة الإدارية قبل ممارسة نشاط أو مهنة معينة،لكي تتأكد الإدارة بان ممارسة ذلك النشاط أو المهنة لا تتضمن مخالفة القانون وان لا يؤدي ذلك إلى الأضرار بالنظام العام بعناصره المختلفة، إذن فالتراخيص الإدارية لا تمكن من توسيع دائرة الحقوق الفردية، بل تمكن من وضعها حيز الممارسة فقط[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية نظام التراخيص في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض في (الفرع الأول)، وإلى نظام التراخيص في الأمر رقم 06-05 في (الفرع الثاني).

[1]-بن مصطفى عبد الله،الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، ديسمبر سنة 2018، ص45.

الفرع الأول: نظام التراخيص في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض

يعتبر الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أوالتي توصف بأنها مباحة، بحيث يعرف فقهها بأنه ذلك الإذن المطلوب والصادر عن إرادة متخصصة لممارسة نشاط معين لايمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الإذن، علما أن هذا الترخيص تمنحه الإدارة بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

وفي هذا الصدد تمت معرفة إن التشريع الجزائري قد حظر بعض الأنشطة التي تضر بالنظام البيئي للمجالات المحمية، كالمحمية الطبيعية الكاملة، إلا أن هذا المنع ليس مطلقا، فيمكن أن تكون بعض الأنشطة غير المضرة بها كان تكون ذات مقاصد نبيلة وهادفة، لذلك لجا التشريع والتنظيم الجزائريين إلى إقرار نظام التراخيص لمباشرة هذه الأنشطة المباحة وهي بمثابة استثناءات عن هذا الحظر[1].

وعليه، يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به، بشرط إلا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة، كأخذ عينات نباتية أوحيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها، أو القيام بأنشطة في إطار البحث العلمي، أوذات طابع استعجالي، أوذات أهمية وطنية، إذ سمح المشرع الجزائري بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء، وقد قيد أكثر لما منع توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع دون موافقة مجلس الوزراء.

ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري ركز وأعطى أهمية بالغة للمحمية الطبيعية الكاملة في مسالة الحظر، وهذا لا يعني التقليل من أهمية باقي أنواع وأصناف المجالات المحمية، بل خصوصية المحمية

[1]. سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيارت . الجزائر، 20 جوان 2022، ص ص91.94.

الطبيعية الكاملة وما تتميز به من عناصر فريدة ونادرة، وهي التي جعلت المشرع يولي لها هذه العناية والحماية لا أكثر.

كما أخضع بعض الأنشطة لنظام الترخيص، إذ لا يمكن إدخال حيوان أونبات إلى المجالات المحمية بصفة إرادية دون تقديم ترخيص رسمي تصدره السلطة المسيرة لها، وذلك بعد اخذ رأي اللجنة، لان هذا السلوك يمكن أن يمس بالوسط الطبيعي للمجال المحمي أو بالحيوان أو النبات المتواجد فيه، ولم يكتف بذلك بل حتى التخلص من بعض الحيوانات أوالنباتات بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي، يجب أن يخضع هوالأخر لنظام الترخيص وفق نفس الإجراءات[1].

علما أن مخالفة أحكام هاتين المادتين 32 و33 من قانون المجالات المحمية يؤدي الى توقيع الجزاء المتمثل على التوالي في الحبس من شهرين{02} إلى ثمانية عشر {18} شهرا مع دفع غرامة مالية مقدارها يتراوح من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) والحبس من {06} أشهر إلى سنتين{02} مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ومليون دينار جزائري (1.000.000دج) حسب الحالة.

1- أهمية نظام التراخيص في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض: تتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي في النقاط التالية[2]:

-إجراء الترخيص الإداري يهدف إلى الوقاية والتقليل من التلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج

[1]- شنعة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص186

[2]- أيمن زيدوري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص57.

والأثار البيئية، والتركيز على استخدام التقنيات الجديدة المتوفرة والمعقولة اقتصاديا، كما أن عملية الترخيص تهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي والعلم بنتائجه.

– يعد الترخيص الإداري تقنية اقل شدة من تقنيتي الحظر والإلزام على الرغم من اعتبارها احد الوسائل الوقائية المانعة في مجال حماية البيئة، خصوصا الحيوانات المهددة بالانقراض.

– يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث.

– يساهم الترخيص في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيصأوالإذن (التصريح)، والذي له تأثير في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض[1].

كما نصت المادة 8 من أمر رقم 06. 05 :"يمنع في المجالات والمناطق المحددة التي تم ضبطها حسب الكيفيات التي حددها هذا الأمر، كل استعمال أونشاط أوبناء أو إقامة أية منشاة غير مرخص بها صراحة وفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 6 أعلاه". [2]

2–دور نظام الترخيص

في مجال حماية الثروة النباتية، أضفى المرسوم التنفيذي رقم: 285/93 الحماية على 224 صنفا من النباتات الغير المزروعة، ونص أيضا على أن الحفاظ عليها يعد عملا ذا منفعة وطنية، ولا يجوز السماح لأي احد اقتطاع منها إلا للأغراض العلمية، ويكون ذلك بترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة.

[1]. ملعب مريم، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 24، جوان 2017، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2. الجزائر، ص 381.

[2]. المادة 8، من الأمر رقم 05-06 مرجع سابق.

أما في مجال حماية الثروة الحيوانية فنحن نعلم ما تحتله الثروة الحيوانية من مكانة بارزة من حيث قيمتها الطبيعية والبيئية والاقتصادية، وعلى الرغم من هذه الأهمية تتعرض هذه الثروة الطبيعية إلى مختلف صور الاعتداء البشري المباشر عليها كالصيد والصيد الغير المشروع والتعمير العشوائي، حرق الغابات، كما يعود تدهور الثروة الحيوانية إلى الاعتداء الغير المباشر من خلال تغيير مواطنها الطبيعية وتلويثها.

الفرع الثاني: دور نظام التراخيص في05-06 لحماية الحيوانات المهددة من الانقراض

أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426الموافق 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.[1]

مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر سنة 2005، بصدور الأمرين المتتالين 06/05، 05/05 وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبييض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد.....الخ.[2]

كما قد تضمن الامر06/05 المتضمن مكافحة التهريب مجموعة من الإجراءات الوقائية قصد الحد من ظهور هذه الجريمة حماية للاقتصاد والأمن وحقوق الخزينة العامة في الحفاظ على مداخيلها لقد رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم التهريب إبتداءا من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي في المادة 2 من أمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على غرار المادة 28 من قانون الجمارك،

[1]. أمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر العدد59، المؤرخة في 28 أوت سنة 2005.

[2] . جيلالي محمد، الاليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم . الجزائر، سنة2020-2021، ص26.

ومنحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات من اجل منع المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب.[1]

في ظل الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وفقا للمادة 10 منه يمكن تقسيم الجنح إلى جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد.

1. جنحة التهريب البسيط:

نصت عليها المادة 1/10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو التهريب المجرد من أي ظروف التشديد، وهوالتهريب الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل ويقع على البضائع الغير المحظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أوعنف.

2. جنحة التهريب المشدد:

نصت عليها المواد 10 فقرة (2 و3) والمادة 13،12،11 من الأمر 05. 06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويكون التهريب فيها مقترن بظروف مشددة والمتمثلة في :

- ظرف التعدد: وهوالتهريب المقترف من طرف ثلاثة أشخاص.

-إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: هذا الظرف يتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ مخصصة للتهريب.

-إذا استعملت إحدى وسائل النقل: نصت عليها المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل وسائل النقل هذه في الحيوانات الخيول والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها، أي كل كائن حي يتميز بالحس والحركة، أما المركبات فيقصد بها العربات المزودة

[1]. بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد01، جامعة الأغواط . الجزائر، ص ص44.43.

بعجلات مهما كانت طريقة سيرها فإما بجذبها أوتسير بمحرك أوبدفعها، ومختلف وسائل النقل الأخرى كالسفن والدراجات.[1]

الفرع الثاني: قانون الصيد:

ورد تعريف الصيد في المادة رقم 2 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد"الصيد هوالبحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أوالقبض عليها".[2]

ونصت عليه المادة4 من قانون 05/06 على:"دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يمنع صيد الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة3 من هذا الأمر بأي وسيلة.

ويمنع كذلك قبض الحيوانات أوأجزاء من الحيوانات المهددة بالانقراض، وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها."[3]

اوجب المشرع شروطا وقيودا تتعلق بعمليات الصيد، من بينها نظام التراخيص الذي يعتبر من بين الإجراءات القانونية المسبقة للقيام بأي نوع من عمليات الصيد.

أ. شروط الحصول على رخصة لممارسة عملية الصيد:

يجب على كل شخص يرغب في استغلال صنف من الأصناف الحيوانية حصوله على رخصة من الهيئة الإدارية المختصة، والهدف من ذلك هوتحديد الصنف المسموح بصيده ومعرفة أوقات صيده والمساحات المسموح فيها الصيد وحتى كمية الطّرائد.

---

[1]. عدوان نعيمة . مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، سنة 2017، ص45.

[2]. عبد الغاني براهمية، تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة بسكرة الجزائر، 2023، ص135.

[3]. المادة 4 من أمر رقم 05.06، مرجع سابق.

أ.1:الشروط العامة للصيد: قبل منح رخصة الصيد لطالبها، يجب أن تستوفي فيه الشروط المطلوبة، كاشتراط الحصول على شهادة حيازة كشرط أولي للحصول على الرخصة.

أ.2: الشروط الخاصة لممارسة الصيد: تعد رخصة الصيد على شكل دفتر طبقا لنموذج تقدمه الإدارة المختصة، بعد التأكد من الوثائق المطلوبة من اجل إصدار قرار بمنح الرخصة.

أ.3: الحيوانات المهددة بالانقراض: يعتبر الأمر رقم06/05 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها أول نص تشريعي خاص بحماية الثروة الحيوانية الوطنية وجاء نتيجة مواكبة المشرع الحركة التشريعية الدولية التي تعنى بحماية الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض حيث منع المشرع صيد أصناف الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 03 من الأمر 06/05، وذلك باستعمال أية وسيلة من الوسائل المعتمدة في صيد الحيوانات محل الحماية، كما حظر المشرع القيام بعمليات القبض أوالحيازة أوالتحنيط أوالتسويق لجميع الحيوانات أو أي جزء من الحيوانات المذكورة في القائمة طبقا للمادة 06 من نفس الأمر في حين منعت المادة 08 من الأمر06/05 كل استعمال أو نشاط أوبناء أوإقامة أي منشأة غير مرخص بها صراحة، ذلك وفقا للمجالات والمناطق المحددة التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض والتي اتخذتها موطنا لها بحسب نص المادة06 من نفس القانون، أما بالنسبة للترخيص فالمشرع طبقا لهذا الأمر منع منح أي ترخيص إلا إذا كان الهدف من وراء عملية القبض على بعض العينات لإجراء البحث العلمي أوالتكاثر لإعادة إعمار أوالحيازة من طرف مؤسسة لعرض هذه العينات للجمهور.

أما على الصعيد الدولي أدت الإنفجارات المشعة الكثيرة إلى إبادة العديد من الحيوانات واختفائها، سواء في البيئة البحرية أوالبيئة البرية، ونذكر من بين هذه الحوادث التي أبادت الكثير من السلالات البحرية والبرية، حادثة تشرنوبيل التي اعتبرت السبب الأساسي في اختفاء السلالات الحيوانية.

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام.

لنظام الحظر والإلزام أهمية كبيرة في حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني ، الأمر الذي تضمنه ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ، حيث نجد معظم القوانين المتعلقة بحماية هذا الأخير. التنوع البيولوجي . تحمل صيغ الأمر والنهي والإلزام واتخاذ التدابير المناسبة للحماية،تقسم إلى فرعين أساسيين، نظام الحظر في (الفرع الأول) ونظام الإلزام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور نظام الحظر في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أوالجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد والجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.

ويهدف نظام الحظر لغرض حماية الأوساط الطبيعية، ومنع أي نشاط من شانه الأضرار بهذه الأوساط، فالتشريع استعمل هذه الوسيلة لحرصه على حماية التنوع البيولوجي بهدف تضييق حرية النشاطات الإنسانية وفرض الرقابة عليها .وقد يكون هذا الحظر بصفة دائمة أومؤقتة .

و في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون إتيان أوممارسة بعض التصرفات التي من شانها أن تهددالبيئة أي الحيوانات و تؤدي الأضرار بها، و لما ينطوي على أهمية هذا الإجراء في مجال حماية التنوع البيولوجي، حرصت جل التشريعات البيئية أفراد نصوص خاصة بشان الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب جسامة وخطورة التصرف محل الحظر[1].

وكذلك معناه أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط أوعمل معين أواستغلال أماكن معينة أوطرق ومجال أومناطق محددة من اجل المصلحة العامة التي تفرض ذلك، ومن أمثلته ذلك القرار

[1] – الدكتور عبد الله خلف رقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 09، عدد01، لسنة 2020،الجامعة الألمانية الأردنية، ص285.

الذي يفضي بمنع بناء المصانع الملوثة للبيئة في المجمعات السكانية، أومنع نقل المواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها.

فالمنع وسيلة إدارية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وتصدر بما لها من امتيازات السلطة العامة، كما أن المنع لايكون مطلقا أونهائيا إلا في حالة استثنائية قليلة جدا لأنه لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية، إضافة إلى أن سلطة الضبط الإداري لا تملك صلاحية إلغاء الحريات بصفة كاملة، وإنما يجب على الإدارة أن تعمل على حماية البيئة في غير تعسف، وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون إتيان أوممارسة بعض التصرفات التي من شانها أن تهدد البيئة وتهدد حياة الحيوانات وتؤدي إلى الأضرار بها، ونظرا لأهمية هذا الإجراء في حماية البيئة، حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص بشان المنع بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر.[1]

أي أن يكون قرار المنع من ممارسة نشاط معين أواستغلال أماكن معينة أواستعمال طرق عمومية معينة، ومثال ذلك القرار الذي يقضي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أوتعليق رخصة السياقة مؤقتا.[2]

وتوجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، سنكتفي بذكر مثال في مجال حماية التنوع البيولوجي الحيواني، فنظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون 10/03 على:"يمنع ما يأتي: إتلاف

[1]. عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة البليدة02الجزائر، ديسمبر 2017، ص 172.

[2]. بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر،المجلد35، العدد02، جامعة شلف . الجزائر،سنة 2021، ص386.

البيض والأعشاش أوسلبها، وتشويه الحيوانات، وإتلاف النباتات من هذه الفصائل الحيوانية والنباتية أوتعكيره أوتدهور.[1]

1 . أهمية نظام الحظر في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض

يلعب نظام الحظر دورا هاما في توفير الحماية لمختلف الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الايكولوجية، من خلال منع القيام بمجموعة النشاطات الخطرة التي لها تأثير ضار على التنوع البيولوجي، لان معظم النشاطات التي يمارسها الإنسان تعرض النظم الايكولوجية للتدهور، مما يؤدي بها الحال إلى التغيير في التنوع البيولوجي، فاستمرار بقاء الكائنات الحية مرتبط بوجود الموائل على حالتها الطبيعية الأصلية. لذلك وجب منع كل نشاط يؤثر بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على التنوع البيولوجي {النباتي والحيواني} من جهة، ومنع كل ممارسة تؤدي إلى تدهور للنظم الايكولوجية من جهة أخرى.

فقد تضمن القوانين البيئية صيغة القاعدة الأمرة خاصة إذا تعلق الأمر بمنع إتيان نشاطات تخلق ضررا بالأنواع والأصناف والموائل الطبيعية كالغابات والمناطق الفلاحية والسهبية والجبلية والمناطق الساحلية والنهرية والبحرية وكل مساحة مشبعة بالتنوع البيولوجي النباتي أوالحيواني، وتتصدى الجهات المختصة إلى هذه الأسباب مستخدمة وسائل الإدارة، فيتم اتخاذ تشريعا ملائما خاصة بالصيد وفيض الحيوانات والصيد البحري وممارسة النشاطات التي لها علاقة بالتغيير والانقراض[2].

[1]. بن صالح عادل . دكدوك عقبي، التخطيط الإداري كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي . الجزائر، السنة 2021-2022، ص 67.

[2] - حميدة جميلة، النظام القانونية للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ط2011، ص163.

2. تطبيقات نظام الحظر

هناك عدة تطبيقات لهذا الأسلوب، سواء في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أوفي مختلف القوانين القطاعية، نذكر منها:

أ. حماية الأصناف والأنواع الحيوانية:

نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل المتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي، منع إتلاف البيض وتشويه الحيوانات غير الأليفة، كذلك نقلها واستعمالها أوعرضها للبيع أوشرائها حية كانت أوميتة.

كما يمنع الصيد أوالقبض على الأصناف المحمية على مستوى كافة التراب الوطني، وكذلك يمنع استعمالها أو حيازتها ونقلها أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شرائها وعرضها للبيع أو تحنيطها، ويمنع ممارسة عملية صيد الحيوانات عند تساقط الثلوج أوفي الليل وفي قنوات تكاثر الطيور والحيوانات ويمتد الحظر أيضا على الوسائل المستعملة في ممارسة عملية الصيد، ويمكن للإدارة المختصة تعليق أنشطة الصيد إذا رأت ضرورة لذلك، وهذا ما يعرف بالمنع المؤقت للصيد. وشمل نظام الحظر في قانون الحيوانات المهددة بالانقراض، منع كل عملية صيد الحيوانات المهددة بالزوال، بحيث يمنع صيد هاته الأخيرة بأي وسيلة كانت ويمنع أيضا القبض عليها أوجزء منها بهدف تحنيطها أونقلها وحيازتها وتسويقها، لكن هناك استثناء يمكن القبض على الحيوانات المهددة بالانقراض بهدف استعمالها في البحث العلمي أوالتكاثر ، أوحيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور[1].

[1] – عبد الناصر عزة، نوي عبد النور، تدابير الحماية الصحية والحيوانية ودورها في تعزيز المنتوج الوطني (دراسة قانونية)، مجلة صوت القانون، المجد الثامن، العدد02، 2022، ص613.

3. الحظر في الأوساط الطبيعية:

ا. الوسط الغابي: منع المشرع كل نشاط يؤدي إلى تدهور المراعي جراء ممارسة عمليات الصيد أوإزالة الغطاء الترابي، أيضا يتم منع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع الحيوانات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدر للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها، كما منع المشرع تفريغ الأوساخ أو الردم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شانه أن يتسبب في الحرائق،وكذلك تم منع إقامة الورشات أو المصانع أو المخازن تختص بمنع مواد البناء على بعد يقل عن 500 متر، ويمنع إقامة مساحة التخزين الخشب داخل الأملاك الغابية قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق.

ب . الأوساط المائية:أعطى المشرع أولوية بالغة في مجال حماية المياه والأوساط المائية باعتبارها موردا طبيعيا من جهة، ومن جهة أخرى موئلا للعديد من الكائنات ومصدر لعيشهم، فيمنع كل صب أوطرح للمياه المستعملة، أورمي للنفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها. حيث نص قانون 10/03 على منع كل صب أوغمر أوترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية في المياه البحرية الخاضعة للإقليم الجزائري، أومن شانها عرقلة الأنشطة البحرية أوإفساد نوعية المياه البحرية.

كما حظر المشرع الجزائري في قانون المياه كل بناء جديد أوغرس أوتشييد سياج ثابت، وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أوالقيام بأي تصرف من شانه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، أما فيما يخص تصريف المياه القذرة في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العموميةوالوديان وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [1]..

[1] – عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص199.

ج . الأوساط الأثرية:

بغية توفير حماية قصوى للأوساط الأثرية منع المشرع كل عملية إشهار تمس بصفة مباشرة أي مجال له ارتباط بحماية التنوع البيولوجي من بينها الوسط الحيواني، فمنع الإشهار على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي مصنف ضمن الآثار التاريخية.

د. الشعاب المرجانية:للمحافظة على الشعاب المرجانية وعلى موارد الأسماك، نص قانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، على منع الصيد باستعمال مواد متفجرة أوكيميائية، أوبالقتل عن طريق الكهرباء، والتي من شانها أن تتسبب في تدمير الشعاب المرجانية، أوفي إبادة أوانحدار في إعداد الأسماك الهامة لبقاء المرجان والاستمرارية وتوازن نظامه البيئي.

هـ المناطق المحمية:أعطى المشرع حماية خاصة للمحميات الطبيعية، فيحظر القيام بأي عمل من شانه المساس بالبيئة الطبيعية الايكولوجية أوبمستواها الجمالي أوالإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أوالنباتية الموجودة بداخلها، وهذا المنع المطلق والخاص داخل المحميات الطبيعية يتمثل فيما يلي:

- قتل أوذبح أوقبض الحيوانات.
- . منع الرعي بجميع أنواعه.
- .كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو البناء[1].

الفرع الثاني: نظام الإلزام

للحفاظ على النظام العام وحماية البيئة، استخدم القانون ما يعرف بالأمر أوالإلزام، وهومن الوسائل التي تلجأ سلطة الضبط بموجبها إلى توجيه أمر لشخص أومجموعة أشخاص محددين للقيام

[1]. سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيارت . الجزائر، 20 جوان 2022، ص ص94.91.

بعمل معين، مثل إعطاء سلطات الضبط في الغابات لأوامر تفيد ضرورة اصطياد أوالتخلص من نوع من أنواع الحيوانات الضارة أوالتي تشكل تهديدا على البيئة أوالإنسان،ويعتبر الإلزام بالقيام بعمل ايجابي معادلا لحظر القيام بعمل سلبي، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة {10} من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، تحث الدولة على ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات دراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة الأوضاع الخاصة، أما المادة {45} من نفس القانون فتجبر على إخضاع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، وذلك تفاديا لإحداث التلوث الجوي والحد منه[1].

كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص و الذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة و المحافظة عليها، أو إلزام من قام بعمل تسبب في إحداث تلوث بإزالة أثره إن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل صورة العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام ايجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين من شانه كذلك المساس بسلامة البيئة خاصة المحيط الحيواني[2]

ويستخدم نظام الإلزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية وجميع الأوساط الايكولوجية والمستقبلية وهوما نصت عليها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على انه يقع التزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام الذي يخدم عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، بحيث ألزمت كل طرف أن يدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذا النوع من الأنظمة.

[1] –عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العددالثالث، جامعة البليدة 2الجزائر، 9 ديسمبر 2017، ص ص 176.175 .

[2] – بن مصطفى عبد الله، مرجع سابق ص 49.

1. أهمية نظام الإلزام:الهدف من نظام الإلزام حماية الأوساط الطبيعية من كل أشكال التلوث، نص القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وعلى وجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وعلى وجوب تثمين النفايات أوإزالتها وفقا للشروط المطابقة للمعاير البيئية، التي تضمن عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر. وهدفه الأساس حماية الأوساط البحرية من التلوث على الأرض وكذا قصد حماية الشعاب المرجانية، التي تعتبر من أغنى البيئات الطبيعية.

2. تطبيقات نظام الإلزام:

ا. الالتزام بتقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي:

تلزم الجهات الإدارية كل شخص يتحصل على أي معلومة تخص مكونات التنوع البيولوجي بان يتقدم على الفور إلى المصالح المختصة والتبليغ عنها، عدم التبليغ يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون، وهذا نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، "يتعين على شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

في مجال استغلال قطعة أرضية استغلت أوستستغل بموجب ترخيص يلزم البائع بإعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الآمر بقطعة أرضية أوبالمنشأة نفسها، وينتج ذلك للمشتري أن يتخذ الإجراءات المناسبة قبل استعمالها لآجل المحافظة على جميع العناصر البيئية بما فيها مكونات التنوع البيولوجي الحيواني.

[1] – زروقي ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية دار هومة ، الطبعة سنة 2003، ص89.

ب . الإلزام بتبليغ عن المخاطر التي تتعرض لها مكونات التنوع البيولوجي

ففي مجال حماية الموارد البيولوجية في البيئة البحرية، فانه يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أوسامة أوملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أوداخلها، أن يبلغ فورا عن كل حادث مفاجئ ملاحي يقع في موكبه ومن شانه أن يهدد بتلويث أوإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

وفي مجال حماية التنوع الحيواني، يلزم كل شخص حرج أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية عن غير قصد أو أثر حادث أو لدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، ويلزم كل شخص طبيعي أومعنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أوصدفة أوكان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف، تبليغ مصالح إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا أوأي جهة إدارية قريبة.

ج . الإلزام بالمحافظة على الأوساط الايكولوجية

ألزم المشرع المحافظة على الأوساط الطبيعية والنظم الايكولوجية في العديد من القوانين، ففي مجال حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية مثلا، يلزم كل شخص طبيعي أومعنوي باتخاذ ما يراه مناسبا لحماية وصيانة الأوساط الطبيعية.

وفي مجال حماية الوسط ألغابي ألزمت الإدارة كل مالك على اتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف حماية أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض والحفاظ على الحيوانات، وفي حالة عدم تمكنه من السيطرة على الوضع، فيجب عليه إبلاغ الإدارة من أجل التدخل للسيطرة على الوضع[1].

[1]. سنوسي علي، المرجع السابق، ص94. 95.

المبحث الثاني: أنظمة حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

أقرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي والقانون الوطني أسلوبين هامين لحماية مكونات التنوع البيولوجي وهما الحماية داخل الموقع والحماية خارج الموقع، والتي أخذ بها المشرع الجزائري، فكانت للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والأراضي الرطبة[1] أهمية بالغة في عملية الحفظ والصيانة، وأن تسييج مثل هذه المناطق إنما هورعاية مباشرة، إما لهذه الأوساط أوللتنوع الموجود بداخلها[2].

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول نظام المحميات الطبيعية أما المطلب الثاني نظام الحظائر الوطنية.

المطلب الأول: نظام المحميات الطبيعية

تُعتبر المحميات الطبيعية المحاولة الأخيرة من الإنسان لإصلاح ما أفسده بنفسه، فهي أساسًا تقوم على حماية النباتات والحيوانات وغيرها من الأشياء المهددة بالانقراض، وهذا الانقراض أصلًا جاء بسبب جهل الإنسان واستهلاكه كافة الأشياء، الموجودة على الأرض دون إدراك أو شعور بالمسئولية، حتى وصل الأمر إلى النقص والخلل، فلم يكن هناك بدٌل من إنشاء المحميات الطبيعية وإنقاذ ما يُمكن إنقاذه من نباتات وحيوانات، وبنى فيزيولوجية، كما وفّر المشرع مجموعة من القواعد القانونية والتصورية لحمايتها مع ضبط الإجراءات التنظيمية المتعلقة بخصوصية هذه المناطق، فصنفت أكثر من منطقة على أنها مناطق خاصة لحفظ وصيانة التنوع البيولوجي الموجود، وسيتم تعريف المجالات المحمية (الفرع الأول)، ثم تصنيف المجالات المحمية (الفرع الثاني).

[1] – ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، عدد 32 جانفي 2008، ص121

[2]- Mircea Dutu, op Cit, p 309.

الفرع الأول: تعريف المحميات المحمية

هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية المهلكة والتي تعتبر خزان دائم لموارد اقتاصدية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأحهزة السياسية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة[1].

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها إقليم كل جزء من بلدية أو بلدياتتابعة لمناطق تابعة للأملاك الدولة العمومية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حمايةالحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والبيحيرية والساحلية ،كما حددت المادة 10 من نفسالقانون الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات حيث نصت بأنها :"مجال ينشأ لغايات الحفاظ علىالأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليمالمحمية الطبيعية للتنظيم.

أما الحظائر الوطنية عرفتها المادة 05 من نفس القانون على أنها مجال طبيعي ذو أهميةوطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أوعدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا للمحافظة علىالمناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وجعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربيةوالترفيه "وعرفها الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية بأنها "أي منطقة من البر أو البحر التي تعلنلحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية[2].

[1]-شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 2015، العدد 05، ص137.

[2]- تأسس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في سنة 1948 وهو مؤسسة دولية بيئية ويحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة.

ومنه فالمجال المحمي هو منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف حماية التنوع البيولوجي فيها من تعديات الإنسان أو التغيرات البيئية الضارة[1]، ويهدف إنشاءالمجالات المحمية إلى حماية التنوع البيولوجي للموارد الحية وحماية نظمها الايكولوجية وإجراء البحوثالعلمية والرصد البيئي وجعلها مركز استقطاب لسياح للتمتع بالموارد الطبيعية وتراثها الحضاري[2].

الفرع الثاني: تصنيف المجالات المحمية

صنف القانون رقم 11-02 المجالات المحمية على أساس واقعها الأيكولوجي والأهداف النسبة المرجوةمنها إلى 07 أصناف وهي: (حضرة وطنية ، محمية طبيعية كالة ، محمية طبيعية، تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي ، رواق بيولوجي)[3].

-الحظيرة الوطنية:

هي مجال محمي ذو أهمية وطنية يتمتع بتنوع بيولوجي النظام بيني أو عدة أنظمة مفتوحللجمهور[4].

-الحظيرة الطبيعية:

هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية والأنضمة البيئة التي تميز المنطقة[5].

[1]- محمد يسري إبراهيم ، التوازن البيئي و المحميات، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006، ص04.

[2]-مسعود مصطفى الكتاني، علم السياحة والمنتزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل العراق طبعة 1990 ص3

[3]-المادة 04 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 13، ص11.

[4]-المادة 05 من نفس القانون.

[5]-المادة 06 من نفس القانون

-المحمية الطبيعية الكاملة:

في مجال محمي بموجب القانون الحماية أنواع نادرة من الأصناف السيدة بالاقراص ويمكن أن تواجدداخل المجالات المحمية الأخرى[1].

-المحمية الطبيعية

هذه المحميات التجديد وحماية الأنواع النباتية والحيوانية داخلها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخلها للتنظيم[2].

-محمية تسيير المواطن والأنواع: هو مجال يهدف لحماية بيئة الأنواع الحيوانية والثانية باعتبارها الوسط التي التي تعيش فيه[3].

الموقع الطبيعي: هو مجال محمي ضد عناصر طبيعية ذات أهمية من الشلالات والتوهات والكثبان الرملية[4].

الرواق البيولوجي: هو مجال محمي يضمن الربط بين الأصمة البيئية أو بين المواطن المختلفة النوع أو مجموعة من الأنواع المترابطة[5].

ثالثا – إجراءات تصنيف المجالات المحمية:

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب التصنيف وإعدادوثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية وسنتناولها فيما يلي:

[1]-المادة 07 ، من القانون رقم 11-02.

[2]-المادة 10، من نفس القانون

[3]-المادة 11، من نفس القانون

[4]-المادة 12 من نفس القانون

[5]- المادة 13 من نفس القانون.

أ–تقديم طلب التصنيف

يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية الذي يتضمن الفوائد المرجوة من التصنيفومخطط وضعية الإقليم[1]، وتعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنةالولائية لدراستها وإبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية[2]، أما الطلبات المقدمة لتصنيفالأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على اللجنة الوطنية لدارستها.

ب– دراسة طلب التصنيف:

بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراساتالمتخصصة ، أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي بإجراء دراسة كاملة للمجالالمقترح تسمى دراسة تصنيف حيث تقوم بجرد الثروة النباتية والحيوانية ، والواقع الاقتصادي والاجتماعيوتفاعل السكان المحليين ، ليحال بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية وعلى أساس النتائجالمتوصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض ، وفي حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحميويكون ذلك بموجب[3]:

1–قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.

2–مرسومبالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.

3–قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلديةالمعنية بالتصنيف.

4–قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.

[1]– المادة 21 من القانون رقم 11-02.

[2]– المادة 18 من نفس القانون

[3]– المادة 28 من القانون رقم 11-02

5-قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

بعد صدور وثيقة التصنيف تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها ، وتسري أثار التصنيف على الأراضي المصنفةبغض النظر عن مالكها وباعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضيفي الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم رقم 87-143 حيث نصت المادة 13علىأنه:" يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف وإذا لم يقومو بذلكخلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه" ، كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذاانخفضت جراء التصنيف ومن حقهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل[1].

أما المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح سواء كان راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا ، وتأوي أنواعا من النباتاتوالحيوانات وتنشأ المحمية الطبيعية للحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية، كما يوضعلكل مجال مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد[2].

المطلب الثاني: نظام الحظائر الوطنية

في إطار الحفاظ على الفضاءات والأنواع بالمحميات والأوساط الطبيعية التي تتميز بتنوع وغنى نباتي وحيواني تعد الحظائر الوطنية من أبرز المجالات المحمية، وتعد الآليات التقنية إحدى أهم الوسائل وأنجع السبل للمحافظة على التنوع البيولوجي، والتي بواسطتها تتوفر له مقومات أساسية كي ينمو ويتكاثر ويستمر، وهي امتداد يد الإنسان والظروف الطبيعية أحيانا، كالحرائق والجفاف

[1]-المادة 31 من نفس القانون.

[2]-المادة 29 من القانون رقم11-02 على حدود ومساحة وصنف المجال المحمي وتقسيمه والمحافظة عليه وحمايته وتنميته، وقائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخله.

التي أثرت سلبا على بعض السلالات الحيوانية والنباتية وبقائها، مما حتم المشرع لحمايتها، لاسيما المهددة بالانقراض، ومن بين التقنيات التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال نظام الحضائر الوطنية، ومن هنا ارتأينا أن نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية للحضائر الوطنية أما المطلب الثاني دور الحظائر الوطنية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحضائر الوطنية

يعود أصل قواعد الحظائر الوطنية إلى اتفاقية لندن لسنة 1933 المتعلقة بحماية الطبيعة فيإفريقيا عن طريق إنشاء منتزهات وطنية، والتي تم تعديلها باتفاقية الجزائر لسنة 1968، حيث أخذتالدول الإفريقية زمام المبادرة عن طريق اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التي طلبت من المنظمة الأممية (اليونسكو) مراجعة معاهدة لندن لسنة 1933، وتبني الميثاق الإفريقي حماية والمحافظة على الطبيعةسنة 1963، والتخلي عن الأفكار الواردة في الاتفاقية التي وضعت بمنظور استعماري استنزافي نفعي لايراعي تنمية واستدامة الموارد البيولوجية في إفريقيا المستعمرة، كما حثت الاتفاقية (1969) على إيلاءاهتمام خاص للأنواع التي تمثل قيمة اجتماعية، اقتصادية، وإيكولوجية، بتشغيل سياسات المحافظةوالاستعمال المستدام للموارد، ومن بين هذه السياسات الحظائر والمحميات وهو ما أخذ به المشرعالجزائري، الذي وضع نظام قانوني خاص بهذه المحميات.

وقد صنف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية ضمن المجالات المحمية، لتشاركها في المهام مع باقيالمجالات الأخرى "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطقالتابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حمايةالحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية[1]"

[1]– المادة 02 من القانون رقم 11 ، 02 مؤرخ في 17/02/2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 13، لسنة 2011.

ويعد المرسوم 83/458 هو الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ويبين طبيعتها،ونشأتها، وأهدافها[1].

أولا: الطبيعة القانونية للحظائر

حدد المرسوم 83/458 طبيعة الحظائر الوطنية بنصه على "تعد الحظائر الوطنية التي يحدد هذا المرسوم قانونها الأساسي النموذجي، مؤسسات عمومية ذاتطابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغاباتواستصلاح الأراضي[2].

ثانياً: نشأة الحظائر: وينص المرسوم 83/458 على الكيفية التي تنشأ بها الحظائر الوطنية:

"تنشأ الحظائر الوطنية بمرسوم يحدد ما يأتي، بعد تصنيفها طبقاً للقانون المتعلق بحماية البيئة.

1-الحدود الإقليمية لكل حظيرة، ويرفق رسم بياني واحدة منها بمرسوم الإنشاء.

2-مقر الحظيرة الوطنية"[3].

ثالثاً: أهداف الحظائر: للحظائر الوطنية دورا مهما في حماية الأصناف والأنواع النباتية والحيوانية من خطر التغيير أوالاختفاء وكذا الحفاظ على التوازنات البيولوجية، أي حماية النظام البيئي بكافة مشتملاته من الأسباب التي تؤدي به إلى التغيير والتدهور، كل ذلك في إطار المحافظة على المصلحة الوطنية، كما حدد المرسوم الغايات التي تنشأ من أجلها الحظائر الوطنية "تتمثل فيما يأتي:

تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادنوالمتحجرات، وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي المحافظة عليها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 83 ، 458 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 23/07/1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدةالرسمية رقم 31 المؤرخة في 26/07/1983.

[2]- المادة 01، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 02 من نفس المرسوم.

- تحافظ على هذا الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي منشأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.
- الحفاظ على الحيوانات والنباتات وجميع عناصر النظام البيئي الأخرى من كل أشكال التدهور.
- تقيم بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية، هياكل سياحية في الضواحي.
- –تطور العلاقاتمع السلطات والهيئات المعنية وتتخذ كل المبادرات فيما يخص الأنشطة المسليةوالرياضية التي لها صلة بالطبيعة.
- تنسق كل الدراسات التي تجري داخل الحظيرة.
- تتبع وتدرس كل تطور للطبيعة وتوازنها البيئي[1]

رابعاً : التقسيم الهيكلي للحظائر

نظراً لخصوصية الحظائر الوطنية، وقيمتها الإيكولوجية، فقد أخذ المشرع على عاتقه تفاصيلهيكلتها، ولم يدع أدنى تأويل في هذا الجانب بغية ضمان الاستقرار المطلوب لحماية الأنواع، والتي هي في الغالب أنواع حيوانية غير أليفة أو نباتية غير مزروعة مهددة بالانقراض، ولهذا الغرض جاء في نصالمرسوم:

"تشمل كل حظيرة على الأقسام الآتية:

–الأقسام الأولى وتدعى منطقة الاحتياط الكلي:

ويشمل موارد ذات طابع فريد أو خاص تستحق عناية خاصة للحفاظ على موارد خاصة أو فريدةوتندرج ضمنها على الخصوص أغلبية الأماكن التاريخية وما قبل التاريخية والأراضي المبللة والبركالمملحة ومصبات الأنهار،وتستعمل هذه المنطقة مخبر للملاحظات العلمية وعنصراً من عناصر

[1]– المادة 02 من المرسوم 83/458.

المقارنةمع مناطق أخرى طبيعية تعالج بكيفيات مختلفة (الإستغلالات الغابية، استعمال الماء، صيدالحيوانات).

-الأقسام الثانية وتدعى البدائية أو المتوحشة : هو القسم الذي يمنع فيه قطعا شق الطريق أو انجازالأعمال الكبرى وكل تغيير آخر من شأنه أن يضر المحيط الطبيعي.

-الأقسام الثالثة وتدعى الضعيفة النمو: يمكن فيها تنظيم بعض التحويرات.

-الأقسام الرابعة وتدعى الفاصلة: وتخصص لحماية المنطقة البدائية أو الوحشية ومنطقة النموالضعيف، ويمكن أن تستعمل كمكان للتخييم.

-الأقسام الخامسة وتدعى الضاحية: وتستعمل كمكان لإقامة كل أنواع المباني، ويمكن أن تعبر هذاالقسم طرق هامة "[1].

ومن مزايا هذا المرسوم أن جعل للحظائر الوطنية مجلساً سامياً موسعاً للتوجيه، يضم ممثلي جلوزراء القطاعات والهيئات اللامركزية، مما يجعل عمل المجلس ذو فائدة تنعكس إيجاباً على الحظيرة،وبالتالي على عناصر التنوع البيولوجي موضوع الحماية، إضافة إلى ربطها بقانون البيئة من حيثالتصنيف.

الفرع الثاني: دور الحظائر الوطنية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تم اختيار الحظائر الوطنية وفقاً لمعايير تقنية إيكولوجية في مناطق جغرافية تحمل خصائصمناخية، ونباتية، وحيوانية خاصة ونادرة، بهدف حماية النماذج، والأنواع، والفصائل، الغابيةومختلف النباتات والحيوانات التي تتوفر عليها الجزائر، ويتم تصنيفها وفق الخصوصية التي تحملها،وفي هذا الإطار أدرجت كل من حظيرة القالة، وجرجرة، والشريعة، وتازة، وقورايا، ضمن

[1]- المادة 04 من المرسوم 83/458

قائمة مناطق محيط الكائنات الحية، وتتوزع وفق التنوع الجغرافي وتحوي غطاء نباتي كثيف ومسقية بشكل جيد،وعلى هذا الأساس صنفها المشرع إلى ما يلي:

"تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيفالمنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة فيأحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف:

-حظيرة وطنية،

-حظيرة طبيعية،

-محمية طبيعية كاملة،

-محمية طبيعية،

-محمية تسيير المواطن والأنواع، رواق بيولوجي"[1].

-موقع طبيعي.

ومن الحظائر التي لها صدى واسعا ومنفعة وطنية كبيرة، وذلك لتربعها على نظام إيكولوجي زاخربالأنواع، هيالمسماة (الحظيرة الوطنية)، والتي تهدف أساسا إلى المحافظة التامة على التنوع البيولوجيبكيفية تسمح بتنميته وازدهاره، وهي الأهداف المبتغاة من وراء إنشاء الحظائر الوطنية، وهذا ما وردفي القانون 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية.

"الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدةأنظمة بيئية، وهو يهدف أيضاً إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها،بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه"[2]

[1]- المادة 04 من القانون 11/02.

[2]- المادة 05 من القانون 11/02

ومن أمثلتها الحظيرة الوطنية لثنية الحد، والتي تأسست سنة 1983[1]، وتتربع على مساحة 342500هكتار، تكسوها أشجار الأرز التي تتميز بها الحظيرة، وهي تمثل الحد الجنوبي للمناخالمتوسطي وتشكل تمازجاً بيولوجياً غير مألوف بين شجرة الأرز (Cedre) ، وشجرة الفستق الأطلسي،(Le Pistachier de l'atlas)، بالرغم من أن هذه الأخيرة من النوع الذي ينمو في المناطق الجافة وشبه الجافة، ومع ذلك فهي تعد من الثراء البيولوجي للحظيرة التي وفرت لها الحماية، وبهذا يتحقق التبادل النفعي بين الحظيرة وشجرة الفستق، والتي بدورها توفر الحماية والمناخ المناسب لنباتات وكائنات دقيقة تعيش تحت ظلالها، ومن المفارقات السارة أيضاً أن الحظيرة وعلى علو 1600م تحتوي استثناء على أشجار الفلين التي تعرف بنموها المعهود في ارتفاع أقل، وأمام هذه المفارقات نتساءل أذاك عائد إلى وجود الأنواع الثلاثة (الأرز، الفلين، والفستق) مجتمعة هو الذي شكل مناخاً ساعد على الخروج عن المألوف، أم أن الحظيرة بحمايتها لهذه الأنواع البيولوجية من ساعد على هذا التمازج؟، وفي كل الأحوال يعد مؤشر بيولوجي للسير الحسن للنظام الإيكولوجي الطبيعي للحظيرة.

كما توجد في الحظيرة أنواع بيولوجية حيوانية نادرة محمية، حيث تصل قرابة اثنا عشر نوع منالطيور الجارحة النهارية أو طيور الفريسة، على غرار النسر الملتحي العائد إلى موطنه (le gypaètebarbu) وهو من أنواع التعشيش المستقرة غير الأليفة المحمي بموجب قانون[2] "، وتتوفر الحظيرة على زواحف نادرة مثل حشرة (اليرقة الموكب) la chenille)

[1]- مرسوم رقم 83 . 459 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 23/07/1983، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بثنية الحد، ج.ر رقم 31 مؤرخة في 26/07/1983

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12 ، 235 مؤرخ في 24/05/2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية . ج.ر رقم 35 مؤرخة في 06/2012//10

(processionnaire du pin وهي من الزواحف المتوسطية التي يرتبط مدها بالمناخ الدافئ[1].

إن ازدهار الأوساط الطبيعية دلالة على نمو التنوع البيولوجي، ومعادلة حتمية تحدث بين عناصرالبيئة (الحية وغير الحية) في تناسق وتكامل، وعامل أساسي لاستقراره واستدامته، كما تعتبر صيانةالموائل أو المواطن ركيزة أساسية لبقاء وسلامة التنوع البيولوجي، ولهذا القصد أنشئت الحظائرالطبيعية.

"الحظيرة الوطنية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعيةوالحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة[2].

وبغية رد الاعتبار للطبيعة والمحافظة عليها وإعطاء التنوع البيولوجي مكانة وقيمة تليق به كعنصرضروري لبقاء الحياة فوق كوكب الأرض، عمد المشرع الجزائري إلى تصنيف مناطق مختلفة من الوطنكمحميات طبيعية تبعا لخصوصيات كل جهة وما تحتويه من أصناف حيوانية ونباتية ومواقعايكولوجية ومناظر طبيعية قصد توفير الحماية لها، خاصة المهددة منها بالزوال، وكانت بصفة إستعجالية نظراً لما آلت إليه العناصر البيئية عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة، والذي بقي منهالشيء القليل جدا وهذا بعد الاستنزاف الذي دمر النواة الأساسية له والمتمثلة في الأنواع التي زالالكثير منها، وهو ما استدعى من المشرع سن تشريعات تكفل صيانة المواطن من الخراب، وحفظ الأنواع الحيوانية من الانقراض، والأنواع النباتية من الاندثار، وهو ما يفسر إنشاء جل الحظائروالمحميات الوطنية سنتي 1983 و 1984.

رغم حداثة التجربة في تسيير المحميات الطبيعية في الجزائر إلا أنها كانت إيجابية إلى حد بعيد،حيث رسمت إطاراً جغرافياً استعاد فيه عناصر التنوع البيولوجي تدريجياً الحياة الآمنة بتفعيل

[1] -Atlantica, revue Editée par parc national de THENIET EL HAD, N° 01, juin 2014.

[2]- المادة 06 من القانون11-02، مرجع سابق.

نظاممحكم للحماية، ومن هذه الحظائر ما جمع بين مكونات البيئة والتنوع البيولوجي وأخذت بعداً عالمياً.

ومن النماذج في هذا المجال حظيرة القالة التي تعد أزخر الحظائر لاحتوائها على كم هائل منالأنواع، والأوساط الطبيعية، والأنظمة البيئية، والمناظر، والأراضي الرطبة، مما جعلها تحتل مكانة ريادية وطنياً في مجال المحافظة على مكونات التنوع البيولوجي المختلفة (حيوان، نبات، موائل، تنوعثقافي بشري) وفقاً للمهام المنصوص عليها في المرسوم 83/458 المؤرخ في 1983/07/23 المحدد للقانون المعمول به والخاص بالحظائر الوطنية، والتي أنشئت تبعا له[1].

[1]– مرسوم رقم 83 ، 462 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 23/07/1983 ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، ج.ر. رقم 31مؤرخة في 1983/07/26.

خاتمة

خاتمـــــة:

إن الثروة الحيوانية تحتل مكانة بارزة من حيث قيمتها الطبيعية والبيئة والاقتصادية والثقافية، وعلى الرغم من هذه الأهمية تتعرض هذه الأخيرة إلى أبشع صور الاعتداء من طرف الانسان، كالصيد غير المشروع والتعمير العشوائي ...إلى غير ذلك من الممارسات الإنسانية غير المشروعة وغير القانونية، ويعد هذا الاعتداء اعتداءا غير مباشر.

فنظام حماية الحيوانات المهددة بالانقراض هو نظام استثنائي ذو مدلول مزدوج، فهو من ناحية يعني أن نظام حماية البيئية تعتريه جملة من الاختلالات جعلت منه غير فعال لحماية الحيوانات مما جعل أعدادها تتضاءل لتصل إلى حد التهديد بالانقراض، ومن ناحية أخرى يعني أنها الفرصة الأخيرة لاستدراك الاختلالات الخاصة بنظام الحيوانات.

ففكرة حماية الأصناف المهددة بالانقراض نجد أساسها في المحافظة على التنوع البيولوجي كونه أساس بقاء الأنواع الأخرى واستقرار النظام الأيكولوجي.

ولهذا تخضع حماية الحيوانات البرية إلى نظام حمائي يكفل لها القاء والاستمرار في مجموعاتها وبيئتها الطبيعية ولذلك كرّس المشرع الجزائري آليات قانونية مؤساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض وآليات قانونية إدارية لحماية هذه الأخيرة، باعتبار أن مشكلة انقراض الحيوانات تعد من أبرز مظاهر الاخلال بالنظام البيئي، خاصة وأن الأنواع المهددة بالانقراض تلعب دورا هاما في حفظ التوازن البيئي وفقدها يعبر عن ظاهرة تتعدد أسبابها وتماشيا مع المتطلبات القانونية الداخلية والتشريعات الدولية التي تفرضها حالة الحيوانات المهددة بالانقراض، ولهذا اعتمد المؤسس الوطني على الأحكام القانونية لحماية وحفظ الحيوانات المهددة بالانقراض.

ولذلك تبنت الجزائر العديد من القوانين لحماية الثروة الحيوانية وذلك إدراكا منها ضرورة بقاء هذا المورد البيئي، كقانون المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض إلى جانب ذلك اعتمادها على نظام المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية.

فالقوائم المهددة بالانقراض في الجزائر تعتبر من القوائم المحمية، إذ سجلت أرقام جيدة وتحسن واضح في مجال حماية الأنواع المهددة، وذلك على أساس اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في جميع الأنشطة والعوامل المتسببة في الخطر، ولذلك فموضوع على الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض يعد مسألة ضرورية لا مفر منها، خاصة وأن حماية الأنواع من الانقراض يرتبط بشكل وثيق بالتنمية الاقتصادية من خلال المحافظة على هذا المورد والعمل على بقائه واستدامته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية:

القوانين:

1. القانون 04-07، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد، لاسيما المادة 9منه،ج ر، عدد 70، سنة 2006 .

2. القانون رقم 83- 03 الملغى، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتضمن حماية البيئة، ج ر عدد38، لسنة 1983.

3. القانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 58.75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31، سنة 2007.

4. القانون رقم 03-10، المؤرخ في19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 57، سنة 2007.

5. القانون رقم 19.15، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 8 يونيوسنة1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، سنة 2015.

6. قانون 87-17، المؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج عدد 32، لسنة 1987.

7. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26 ، لسنة 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62، لسنة 1991.

8. قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، لسنة 2011.

9. قانون 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 ، لسنة 2007.

10. القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 13.
11. القانون رقم11-02 على حدود ومساحة وصنف المجال المحمي وتقسيمه والمحافظة عليه وحمايته وتنميته، وقائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخله.
12. القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17/02/2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 13، لسنة 2011.

الأوامر:

1.الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر العدد59، المؤرخة في 28 غشت سنة 2005.
2.الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، لسنة 2006.

المراسيم :

3.من المرسوم رقم 81-387 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر العدد 52، 1981.
4.المرسوم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية في اختصاصاتها في حماية القطاع الساحلي، ج ر ج عدد 52، لسنة 1981.
5.المرسم التنفيذي رقم 87-10 مؤرخ في 6 يناير 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع الأثرية، ج ر عدد 22، لسنة 1992.
6.المرسوم التنفيذي رقم 96-320 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج.ر عدد 1996/57.
7.المرسوم التنفيذي رقم 96-319، المؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر عدد 57، لسنة1997.
8.مرسوم رقم 83 . 459 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 23/07/1983، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بثنية الحد، ج.ر رقم 31 مؤرخة في 26/07/1983.

9.مرسوم رقم 83-468 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 23/07/1983 ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، ج.ر. رقم 31مؤرخة في 1983/07/26.

10. المرسوم رقم 83-509 ممضي في 20 أوت 1983 كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ج ر عدد 35 مؤرخة في 23 أوت 1983،ص 2147 يتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية.

11. المرسوم التنفيذي رقم 83-458 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق 23/07/1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 26/07/1983.

12. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 2002/22.

13. المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، ج.ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 2004.

14. المرسوم رقم 498/82، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتضمن مصادقة الجزائر الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس1973،ج ر عدد47،لسنة 2006.

المرسوم الرئاسي 05-108 يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع الحيوانية المهاجرة المحررة في بون في 23 جوان 1979 ، ج ر عدد 25 ، المؤرخة في 2006/04/06

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الغدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر 73، لسنة 2007.

المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد 73، لسنة 2007.

المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 07، لسنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، ج ر 73، لسنة2007

16. المرسوم التنفيذي رقم 11-379، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، ج ر، عدد 63، سنة 2011.

17. المرسوم التنفيذي رقم 11-106، المؤرخ في 6 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، ج ر، عدد 15، لسنة 2011.
18. مرسوم تنفيذي رقم 12-235 مؤرخ في 24/05/2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية . ج.ر رقم 35 مؤرخة في 06/2012//10.
19. المرسوم التنفيذي رقم 16-242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج ر عدد 56، لسنة 2016.

القرارات الوزارية:

20. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 يناير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج ر، عدد21، لسنة 2010.
21. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر، عدد57،لسنة 2007.

الكتب:

22. حسوني جدوع عبد الله، البيئة (بيئة الحيوانات والنباتات والأحياء المجهرية)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2015.
23. حميدة جميلة، النظام القانونية للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ط2011.
24. ايف سياما، كتاب لاروس الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض: الفصائل وحمايتها، قسم وقاية النباتات، دون طبعة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، سنة 2014 .
25. بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر،المجلد35، العدد02، جامعة شلف . الجزائر،سنة 2021.
26. زروقي ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية دار هومة ، الطبعة سنة 2003.
27. محمد يسري إبراهيم ، التوازن البيئي و المحميات، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006.
28. مسعود مصطفى الكتاني، علم السياحة والمنتزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل العراق طبعة 1990 .

29. إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ـ ألمانيا ، سنة 2020 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات :

رسائل الدكتوراه:

30. لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص حقوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ـأدرار. الجزائر، السنة 2022/2021.

31. ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية–أدرار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، 2018/2017.

32. رقادي أحمد، رعاية الحيوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران_ الجزائر، سنة 2013/2012.

مذكرات الماستر:

33. أيمن زيدوري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019– 2020.

34. جيلالي محمد، الاليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ـ الجزائر، سنة2020–2021.

35. عدوان نعيمة ـ مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، سنة 2017.

36. بن صالح عادل . دكدوك عقبي، التخطيط الإداري كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي . الجزائر، السنة 2021-2022.

رابعا: المجلات :

37. جديوي سيدي محمد أمين ، الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 2005.

38. إسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة، فيروس كورونا كوفيد 19 وانعكاساته البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإبراهيمي للأداب والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعريريج ،الجزائر، مجلد 2،العدد 1،سنة 2021.

39. ميسوم خالد ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر.

40. غنج مباركة ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، عدد الثاني، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر، سنة 2020.

41. إسماعيل نعمة ، عبد العظيم حمدان عليوي، الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات "دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل/ كلية القانون، العدد 26، 2016.

42. جديوي سيدي محمد أمين، الأليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحي احمد، الجزائر. النعامة، سنة 2011.

43. جبري محمد الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البلدية 2، الجزائر، 2018.

44. حدة بن سعدة، دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد48، رقم 4، 2011 .

45. بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 04، 2016.

46. بن مصطفى عبد الله،الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، ديسمبر سنة 2018.

47. سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيارت . الجزائر، 20 جوان 2022.

48. شنعة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021.

49. ملعب مريم، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2. الجزائر.

50. بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد01، جامعة الأغواط . الجزائر.

51. عبد الغاني براهمية، تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة بسكرة. الجزائر، 2023.

52. عبد الله خلف رقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 09، عدد01، لسنة 2020،الجامعة الألمانية الأردنية.

53. عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة البليدة02الجزائر، ديسمبر 2017.

54. عبد الناصر عزة، نوي عبد النور، تدابير الحماية الصحية والحيوانية ودورها في تعزيز المنتوج الوطني (دراسة قانونية)، مجلة صوت القانون، المجد الثامن، العدد02، 2022.

55. عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

56. سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيارت . الجزائر، 20 جوان 2022.

57. عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة البليدة 2الجزائر، 9 ديسمبر 2017.

58. ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، عدد 32 جانفي 2008.

59. شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 2015، العدد 05.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية :

60. Atlantica, revue Editée par parc national de THENIET EL HAD, N° 01, juin 2014.

خامسا: مواقع الأنترنت :

61. الحيوانات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها، موقع https://www.arab48.com ، تاريخ الولوج اليه 05 اكتوبر2022، على الساعة 21:32.

62. الأنواع المهددة بالانقراض، موقع صون الطبيعة https://alainzoo.ae، تاريخ الولوج إليه 05 ماس 2023، على الساعة 15:56.

63. كريستيان غونزي، كتاب الحيوانات المنقرضة ، دون طبعة ، الدار العربية للعلوم ناشرون السلسلة: كتابي المفضل ، سنة 01 يونيو2005.

64. الحياة البرية في الجزائر. موقع https://www.startimes.com، تاريخ الولوج إليه 25جانفي 2023، على الساعة 17:30.

65. حيوانات مهددة بالانقراض في الجزائر وقواعد للحفاظ عليها، موقع https://www.mogazmasr.com، تاريخ الولوج إليه 09 فيفري 2023، على الساعة 18:18.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر
إهداء
مقدمة: 1
الفصل الأول: الآليات القانونية المؤسساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 5
المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر..... 6
المطلب الأول: ماهية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر 6
الفرع الأول: تعريف الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر 6
الفرع الثاني:حصر الحيوانات المهددة بالانقراض 9
المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض 14
الفرع الأول: حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في قانون 06/05 14
الفرع الثاني: حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في قوانين ذات صلة 15
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 20
المطلب الأول: دور المؤسسات المركزية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 20
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة 20
الفرع الثاني:دور التّشاركي للقطاع الوزاري في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض 23
الفرع الثالث: المؤسسات المركزية المساعدة 26
المطلب الثاني: دور المؤسسات اللامركزية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 29
الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 29
الفرع الثاني: البلدية 32
الفرع الثالث: المديريات الولائية..... 35
الفصل الثاني: الأليات القانونية الإدارية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر . 38
المبحث الأول: التقنيات الإدارية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 39

المطلب الأول: نظام التراخيص في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 39
الفرع الأول: نظام التراخيص في حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض..... 40
الفرع الثاني: دور نظام التراخيص في05-06 لحماية الحيوانات المهددة من الانقراض 43
الفرع الثاني: قانون الصيد:..... 45
المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام. 47
الفرع الأول: دور نظام الحظر في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 47
الفرع الثاني: نظام الإلزام..... 52
المبحث الثاني: أنظمة حماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 56
المطلب الأول: نظام المحميات الطبيعية 56
الفرع الأول: تعريف المحميات المحمية 57
الفرع الثاني: تصنيف المجالات المحمية..... 58
المطلب الثاني: نظام الحظائر الوطنية 61
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحضائر الوطنية..... 62
الفرع الثاني: دور الحظائر الوطنية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض..... 65
خاتمـــة:..... 71
قائمة المصادر والمراجع:..... 74

ملخص:

تعتبر الثروة الحيوانية إرثا طبيعيا ذو قيمة بيئية وعلمية وحتى اقتصادية، وبالتالي أقرت الجزائر حماية قانونية لهذه الثورة الحيوانية خاصة تلك المهددة بالانقراض، من خلال الترسانة القانونية المخصصة لذلك، إضافة إلى إنشاء المحميات الطبيعية التي تهتم بتنمية هذه الثورة وحمايتها.

ولتقرير حماية أكثر فعالية تم إبرام اتفاقيات دولية واخرى إقليمية لحماية البيئية بصفة عامة ولحماية الثورة الحيوانية بصفة خاصة من مختلف الأخطار التي تهددها كخطر الانقراض.

ومن بين الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري المجالات المحمية، ونظام التراخيص المستبق.

Abstract:

Livestock is a natural heritage of environmental, scientific and even economic value, and therefore Algeria has approved legal protection for this animal revolution, especially those threatened with extinction, through the legal arsenal dedicated to this, in addition to the establishment of natural reserves that are concerned with the development and protection of this revolution.

In order to determine more effective protection, international and regional agreements have been concluded to protect the environment in general and to protect the animal revolution in particular from various threats such as the threat of extinction.

Among the legal mechanisms approved by the Algerian legislature are protected areas and the proactive licensing system.